

بيان الإقطاعات
ومحلها ومن يستحقها





بيان الإقطاعات ومحلها ومن يستحقها

تأليف

الإمام ابن نُجيم (ت٩٧٠هـ)

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور

مقتدر حمدان الكبيسي





المحتويات





٣ . إقطاع إرفاق

المبحث الثاني : حياة الإمام ابن نُجيم ودراسة المخطوطة

أولاً : حياة الإمام ابن نُجيم

ثانياً : دراسة المخطوطة

ثالثاً : منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة

رابعاً : مصادر الإمام ابن نُجيم

القسم الثاني

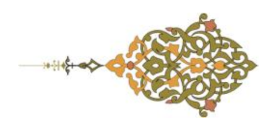
النص المحقق

بيان الإقطاعات ومحلها ومن يستحقها

تأليف

الإمام ابن نُجيم (ت٩٧٠هـ)





القسم الأول

القطائع وأحكامها في المنظور الإسلامي





المبحث الأول

لمحة تاريخية عن ملكية الأراضي الزراعية في الدولة الإسلامية

أنواع الأراضي الزراعية في الدولة العربية الإسلامية :

الأرض هي مصدر الثراء والغنى للإنسان وعلى مقدار ما يملكه الإنسان من الأرض تكون ثروته ويكون غناه [1] ، وعشية حركة الفتوح الإسلامية خضعت تحت لواء الدولة الإسلامية الأرض المفتوحة وأهلها ، وكان لابد من وضع قواعد تتوائم مع المنظور الإسلامي للتعامل مع أهالي الأرض الجديدة ، ومن ذلك اكتسبت الأرض منذ وقت مبكر من قيام الدولة بعداً خاصاً يتصل بطبيعة الفتوحات التي شهدتها الدولة الإسلامية وانسحاب ذلك على مختلف أنواع الأراضي الزراعية من حيث ملكية رقبة الأرض والتكييف الشرعي لها وامتداد هذا التكييف إلى نمط تعاملنا مع نوع الأرض الزراعية ومستثمرها [2] .

وعلى ما يبدو فأن الأرض التي دخلت في حوزة الدولة العربية الإسلامية بعد الفتوحات تنقسم من حيث وجهة نظر الفقهاء على أقسام أربعة :

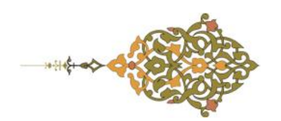
أ . الأرض العشرية : أطلق مصطلح الأراضي العشرية على جميع الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة الإسلامية طوعاً بلا قتال كأرض المدينة المنورة

---

(١) ابن حوقل، صورة الأرض، ج٢، ص٣٦٧ ؛ علي، المفصل، ج٧، ص١٣٠ .

(٢) ابن رجب، الاستخراج، ص١٩-٢٠ .





واليمن والطائف [1] ، لأن الرسول ﷺ قال : " من أسلم على شيء فهو له " [2] ، ومن مقدار العشر المفروض على إنتاج الأرض أخذت هذه الأرض تسميتها [3] ، وهذا النوع من الأرض الصفة الغالبة عليها أن أهلها ممن دخلوا تحت راية الإسلام ، إذ كما مر معنا قبل قليل أن الذين يدخلون في ظل الدولة سلماً سواء من أرض العرب أو من أرض العجم فهي ملك أيمانهم وتكون أرضهم أرض عشر [4] ، وهذا العشر الذي يجبى من الأرض يصرف في مصارف الزكاة للفئات الثمانية التي حددها الله تعالى بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [5] . ويؤخذ العشر من الأراضي التي تسقى سيحاً وبالمطر ، في حين يؤخذ نصف العشر اذا كانت تسقى بالآلات الرافعة .

ب . أراضي الصلح : وهي أرض أهل الذمة يصالحهم الإمام على أن يأخذ منهم شيئاً معلوماً بحسب ما يراه من المصلحة قلَّ ذلك أم كثر ، وله أن يزيد عليهم وينقص بحسب ما يراه صلاحاً [6] .

---

(١) ابن رجب، الاستخراج، ص٢٠ ؛ شبير، أحكام الخراج، ص٤٧-٤٨ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص١١٣ .

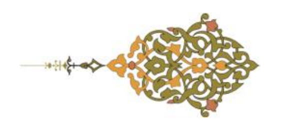
(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١ ؛ الكبيسي، الخراج أحكامه مقاديره، ص٤٣ .

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٩ ؛ أبو عبيد، الأموال، ص١٣٢ .

(٥) سورة التوبة، الآية، ٦٠ .

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص١٣٢ ؛ زيدان، أحكام الذميين، ص١٦٩.





وقد ذهب بعض الفقهاء على أن أرض الصلح التي صالح عنها أهلها تبقى ملكيتها لهم [1]، وتقسم على نوعين بحسب ما ورد في صيغة العقد . فقسم منها فرض عليها مبلغاً محدداً من المال . فاذا أسلموا رفع عنهم المبلغ الذي فرض عليهم وتصبح رقبة الأرض لهم يؤدون عنها العشر أو نصف العشر حسب نوع السقي [2].

والنوع الثاني : هي ما صالح المسلمون أهلها على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفاً وتعد كأرض العنوة لا يسقط الخراج عنها حتى بعد إسلام مستثمريها وإنما ترفع عنهم الجزية ، كما لا يحق لهم بيع رقابها [3].

ج . أراضي العنوة : وهي الأرض التي قوتل الكفار عليها وأخذت منهم قهراً على وجه الغلبة ، كأرض مصر وبلاد الشام وسواد العراق [4].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩ ؛ ابن آدم، الخراج، ص٣٧ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦ ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص٤٤-٤٥ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦ ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص٤٥ ؛ رمضان، المجتمع في مصر الإسلامية، ج١، ص٧٤ .

(٤) سواد العراق: سمي بذلك لكثرة شجره وتمتد مساحته من لدن تخوم الموصل ماداً مع الماء الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرق دجلة هذا طوله، أما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب، ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص١٤٠ . ابن رجب، الاستخراج، ص٢٤ .





وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الأرض على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يتعين قسمتها بين الغانمين ، وسبيلها سبيل الغنيمة [1]، بعد إخراج الخمس [2]، ويكون أربعة أخماسها بين من افتتحوها ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تعالى [3]لقوله : (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [4]، والخمس الذي لله تعالى مردود من الله تعالى على الأصناف الذين سمّاهم الله تعالى بقوله : (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [5]، لا يوضع في غيرهم ، وحكم الأرض حين قسمتها بين المسلمين تصبح أرض عشرية يؤدى عنها الذي منحت

---

(١) الغنيمة: هو كل ما ربحه المسلمون من العدو قهراً عن طريق القتال مما هو واجب الاقتسام بين المقاتلين، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٢٣ ؛ الهندي، أحكام الحرب والسلام، ص٢١٥ .

(٢) الخمس: هو جزء من خمسة أجزاء تؤخذ من الغنيمة والركاز وغيرها مما يخمس ويصرف في مصارف الفيء، ينظر: الغرناطي، التسهيل، ج٢، ص٦٦ ؛ الهندي، أحكام الحرب، ص٢١٦ .

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص١٣٢ ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص٢٤ .

(٤) سورة الأنفال، الآية، ٤١ .

(٥) سورة الأنفال، الآية، ٤١ ؛ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠ .





له العشر إن بلغ الإنتاج النصاب خمسة أوسق [1] وكان سقيها سيحاً أو بالمطر ، ونصف العشر إذا سقيت بالآلات الرافعة [2] .

والقول الثاني : أنها تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع الخليفة عمرﷺ بأرض السواد ، وفي هذه الحالة تكون الأرض خراجية يؤدي الذي يستثمرها الخراج عنها [3] .

والقول الثالث : حكمها والنظر فيها إلى الإمام حين افتتحها إن رأى يجعلها غنيمة أو يتركها في أيدي أهلها يستثمرونها ويدفعون عنها الخراج [4] .

د . أراضي الصوافي : وهي نوع من أراضي العنوة حررت أو فتحت حرباً وقهراً ، إلا أن ملاكها السابقين فارقوها أو ماتوا ولا وارث لها [5] ، وقد أشار أبو يوسف (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م) إلى أن الخليفة عمر ﷺ قد أصفى من أهل السواد عشرة أصناف ، أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض كانت

---

(١) الوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وجملة خمسة الأوسق بالأرطال: ألف وستمائة رطل، ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص٧٩ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٦ ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص٢٤ .

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٦ ؛ أبو عبيد، الأموال، ص١٣٢ .

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٦ ؛ أبو عبيد، الأموال، ص١٣٢ ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص٢٤.

(٥) ابن رجب، الاستخراج، ص١٣٢ ؛ الكبيسي، الخراج، ص١١٨ ؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٨٧ .





لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ماء [1] ، وكل أرض دير بريد ، قال ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة [2] .

وهذا النوع من الأراضي حكمها على ثلاثة أقوال هي ، الأول : يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس ، والقول الثاني : أنها تصير فيئاً [3] للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم [4] ، والقول الثالث : هو ما أجمع عليه أكثر العلماء أن الإمام يخير بين الأمرين ، إن شاء قسمها بين الغانمين ، فتكون في هذه الحال أرضاً عشرية ، وإن شاء لم

---

(١) مغيض الماء: جمع غيضة الذي ينبت فيه الشجر الملتف . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٠٢ .

(٢) الخراج، ص٥٧ ؛ وهذه الأربع خصال هي: وأرض الطواحين، وأرض مرازبة كسرى، وصوافي كسرى، وأرض بيوت النيران، ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٥٧-٥٨ ؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٣٨ .

(٣) الفيء: هو ما جلا العدو عنه خوفاً وفزعاً فغنمه المسلمون بدون قتال، فهو ما صار للمسلمين من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل، والفيء ضربان: ما هربوا عنه خوفاً من المسلمين، والثاني ما أخذ من غير خوف كالجزية والخراج الصلحي والعشور، ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج٣، ص٢٤٣ .

(٤) ابن رجب، الاستخراج، ص٢٤ .





يقسمها وتصبح لعموم المسلمين ، أي تترك في أيدي أهل الذمة على أن يؤدوا عنها الخراج المعلوم ، ولا يجوز لمستثمري هذه الأرض بيعها أو رهنها [1] .

وفي ضوء هذه المعطيات أصبح معنى الملكية يدور في معاجم اللغة العربية حول احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً جعله ملكاً له يملكه [2] .

وقد ورد لفظ الملك في القرآن الكريم على معانٍ عدة منها ، إن الملك مطلقاً لله تعالى كقوله تعالى : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ) [3] ، ومنها ما تشير إلى أموال الناس بما يؤكد اختصاصهم بها واعتبارها أموالهم أي ملكاً لهم [4] ، كقوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [5] .

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما يؤكد على وجود الملكية قولاً وعملاً وإقراراً ، ومن ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام في خطبته الشهيرة في حجة

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧-١٣٨ ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص٢٤ ؛ الكبيسي، الخراج، ص١١٨ .

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٩١٢ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٩٢ .

(٣) سورة البقرة الآية، ١٠٧ .

(٤) شريف، نظم الحكم والإدارة، ص١٨٠ .

(٥) سورة البقرة الآية، ١٨٨ .





الوداع: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ... وأن كلَّ ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم ... " [1].

ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية قد استجابت للفطرة البشرية في حب التملك والاختصاص بشيء من الأموال ، فشرعت الملكية الفردية وسنت التشريعات [2]، ومع ذلك فإن هذه الملكية ليست ملكية أصلية يتصرف فيها المالك على هواه ، بل أنها ملكية منضبطة وخاضعة لشروط المالك الأصلي وهو الله تعالى الذي ألزم المستخلف بشروط الاستخلاف [3].

وتعني الملكية في الفكر الاقتصادي الإسلامي العلاقة الشرعية بين الإنسان والأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية [4]، فهي اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه [5]، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به [6].

ويبدو أن ملكية الأرض منذ أن وجد الإنسان لم تجرِ على وتيرة واحدة ، ففي المجتمعات البدائية نجد أن الملكية الفردية لا تنطبق إلا على عدد محدد من

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص١٨٢ ؛ الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص١٤٢ .

(٢) بلتاجي، الملكية الفردية، ص٥٩ .

(٣) النجار، الاسلام والاقتصاد، ص٤٩ .

(٤) الكبيسي، الخراج، ص٩ .

(٥) عبدة، الملكية في الإسلام، ص١٣٤ .

(٦) بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، ص١١ ؛ العربي، الملكية الخاصة، ص٢٤ .





الأشياء ، وأغلب الملكيات هي ملكيات جماعية ذلك أن المجموعة هي الوحدة الاجتماعية الحقيقية وليس الفرد إلا عضواً منها ولا يحيا إلا بفضل مشاركته للمجموعة [1].

أما في المجتمعات الإسلامية وعلى الرغم من أصول ملكية الأرض ترجع إلى العصر الإسلامي الأول [2]، لكن يبدو أن ملكية الأرض كانت قضية معروفة عند العرب قبل الإسلام ، فكان الفرد من أهل الحضر يملك داره وأرضه وبستانه ملكاً خاصاً [3].

ويبدو أن نظرة الدولة من ملكية الأرض قد جعل حق تمليكها منحصراً بالدولة فقط ، لأنها في نظرها أعظم وسيلة إنتاج ، ولكن هذه الملكية قابلة لأن تصبح في حوزة الأفراد عن طريق الشراء ولأية مساحة منها [4]، وقد تهب للأفراد جزءاً من هذه الملكية ، وقد تؤجر وقد تأذن للجمهور بالاستفادة منها وقد تمنع ذلك ، ويكون ذلك مرهوناً بتحقيق المصلحة العامة [5]، ولأجل ذلك رتب الإسلام حقوقاً على المالك في أثناء تصرفه في ملكيته يراد بها مصلحة الجماعة ،

---

(١) شالاي، تاريخ الملكية، ص١٠-١١ .

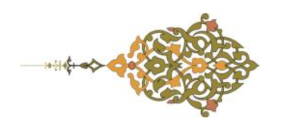
(٢) كاظم، ملكية الأرض في العراق، ص٧ .

(٣) بطاينة، الحياة الاقتصادية، ص٢٢ .

(٤) الراضي، موقف الإسلام من الأرض، ص١٣-١٤ .

(٥) جرار، الفكر العربي الإسلامي، ج٢، ص٢٥ .





إذ إنَّ ذلك سوف يؤدي إلى تحقيق التنمية في أسمى معانيها [1]. وهذا ما يوضحه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاث الماء ، والكلأ ، والنار) [2].

ثانياً : القطائع في المنظور الإسلامي :

أ . القطائع لغة واصطلاحاً :

القطائع لغة : القطائع في اللغة جمع قطيعة [3]، والقطيعة بفتح فكسر مشتقة من مصدر أقطع يقطع ، أي أعطني قطعة من الأرض المقطوعة [4]، أو القطع هو إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلاً ، وأقطعه الشيء أذن له في أخذه ، تقول : أقطعني إياها أي أذن لي في اقتطاعها [5].

وجاء في لسان العرب : والقطيعة ما اقتطعته منه واقطعني إياها واستقطعه إياها سأله أن يقطعه إياها [6].

---

(١) الأبيض، بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص١٤٣ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٩٦ . ابن ادم، الخراج، ص ١٠١ .

(٣) الفراهيدي، العين، ج١، ص٣٥ ؛ الجوهري، الصحاح، ج٣، ص٢٦٦ .

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص٥٠٨-٥٠٩ ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١١، ص٣٨٤ .

(٥) ابن سيدة، المحكم، ج١، ص١٥٩ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٨٠ .

(٦) ابن منظور، ج٨، ص٢٨٠ .





والقطـائع في اللغـة قـد تعنـي الطائفـة ، وبهـذا المعنـى ذكـر الفراهيـدي (ت١٧٠هـ/ ٧٨٦م) واقطع الوالي قطيعة أي طائفة من أرض الخراج فاستقطعه واقطعني نهراً ونحوه [١]، والمعنى نفسه ذهب إليه الرازي (ت٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م) وابن منظور (ت٧١١هـ/ ١٣١١م) إذ قالا : إن الإقطاع مشتقة من أقطع يقطـع ، أي أعطني قطعة واقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج [٢].

وقد تأتي القطائع في معاجم اللغة بتعبير مجازي عن القطع ، وهذا ما ذهب إليه الزبيدي (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) الـذي مـن المجـاز . أي اقطعـه قطيعـة أي طائفة من أرض الخراج [٣].

ويلحظ مما تقدم أن القطيعة في المعنى اللغوي يراد بها الطائفة مـن أرض الخراج ، ولا نرى وجهـاً لذلك ، لأن القطائع على عهد النبي ﷺ كانت من عفـو البلاد [٤]، ولم تكن هناك أراضي خراجية حينما أقطع الرسول ﷺ ، ولعل علمـاء اللغة ذهبوا إلى ذلك لأن الغالب على القطائع في ذلـك هـو مـن أرض الخـراج ،

---

(١) العين، ج٣، ص٤٠٣ .

(٢) مختار الصحاح، ص٢٨٠ ؛ لسان العرب، ج٨، ص٢٨٠ .

(٣) تاج العروس، ج١١، ص٣٨٤ .

(٤) عفو البلاد: هي الأرض التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة توجب ملكـاً لأحـد، ينظـر: ابـن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧٦ .





وجل ما أقطع من الأرض الموات التي ليست ملكاً لحد ولا فيئاً لأهل قرية ولا موضع محتطبهم ولا مرعى دوابهم وأغنامهم [1].

وتدلّ القطائع في اللغة على الأراضي الزراعية أو غيرها من الثروات والمنافع التي يقطعها الحكام، وفي هذا المعنى ذكر صاحب تهذيب اللغة: أن الإمام استقطع قطعة من عفو البلاد فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له مفروزة محددة يملكه إياها [2]، وزعم مصنف كتاب معجم مقاييس اللغة أن القطيعة ما أقطعت الرجل إقطاعاً في بلد من أرض الخراج [3]، وهذا الرأي غير دقيق لأن القطائع عادة تمنح من الأرض الموات غير المستثمرة.

القطائع اصطلاحاً:

وردت تعريفات عدة للقطائع في معناها الاصطلاحي الفقهي، فقد عّرفها الخوارزمي (ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م) قائلاً: الإقطاع هي أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع واحدها قطيعة [4]، والقطيعة القطعة من الأرض المقطوعة [5].

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩ ؛ أبو عبيد، الأموال، ص٢٩١ .

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص١٣٠ .

(٣) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٠١ .

(٤) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم، ص٤٠ .

(٥) عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٤٦١ .





وجاء في مشارق الأنوار على صحاح الآثار : الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه أما أن يملكه فيعمره ، وأما أن يجعل له غلته مدة [١] ، ونلمس من هذا التعريف أن الإقطاع لا يكون لأي شخص بل لمن توافرت لديه الأهلية الكاملة لاستثمار ذلك الإقطاع .

وعرف صاحب كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة : الإقطاع أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعة من الأرض الميتة [٢] ، أو غير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر إلا بالعمل والمؤنة [٣] .

وأورد ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) للقطائع معنيين : احدهما أن يعد الإمام الجائز الأمر والطاعة إلى قطعة من الأرض يفرزها عما يجاورها ويهبها لمن يرى أن في ذلك صلاحاً ليعمرها وينتفع بها كأن يجعلها منزلاً للسكن أو يستثمرها في الزراعة ، والنوع الثاني : أن يقطع السلطان من يشاء من قواده وغيرهم من القرى والنواحي في مقابل مقدار محدد من المال يؤدونه في كل

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، دار الجليل، ج٦، ص٥٦ .

(٢) الأرض الميتة: هي كل أرض ليس فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئاً لأهل قرية ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا مرعى موضع دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد، ولا في يد أحد، أو أنها الأراضي التي لا ينتفع بها لعطلها أما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء الماء عليها ونحو ذلك من موانع الانتفاع، ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٦٣ .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٥٦ .





عام[1]، وهذا النوع الثاني أشبه بالضمان الذي كان سائداً في حياة ياقوت الحموي في الدولة العباسية[2].

والمراد بالقطائع عند ابن حجر (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بإحيائها ممن لم يسبق إلى إحيائه[3].

ويسهم الشوكاني (ت١٢٥٥هـ/ ١٨٣٦م) في تعريف الإقطاع بقوله : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره[4].

وبناءً على ما تقدم فقد بدا لنا واضحاً أن هناك مفهومين يتعلقان بإقطاع الأرض هما : القطائع والإقطاع ورغم أنهما متداخلان من حيث التعريف فالمادة واحدة والمقصود واحد ، وكلاهما من اختصاص الإمام يقطع لمن يشاء ، لكن الاختلاف بينهما وعلى ما يبدو أن القطائع تقطع من أراضي الموات في عفو البلاد ، وكل ما ليس فيه ملك لأحد ، وكل أرض ليست لأحد ، ولا عليهما أثر عمارة ، فيصير ذلك البعض أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ،

---

(١) معجم البلدان، ج١، ص٤٢-٤٣ .

(٢) الكبيسي، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب معجم البلدان، ص٤٥ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٦ .

(٤) نيل الاوطار، ج٦، ص٥٥ .





واختصاص القطائع بأراضي الموات أمر متفق عليه [1]، وملكية الأرض في مثل هذه الحالة تكون ملكية رقبة [2].

أما الإقطاع فيبدو أنه غير القطائع إذ هو قد يقطع من مال الله أو ما يسمى بالأراضي الصوافي أو الأراضي الفيء [3]، ومعنى ذلك أن الأراضي الإقطاعية هنا تكون مملوكة رقبتها لبيت المال، بينما تكون منفعة الأرض ملكاً للمقطع يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، واختصاص المقطع في هذه الأرض كاختصاص المحتجر [4]، لكن المقطع لا يملك الرقبة [5].

ونخرج من ذلك كله أن القطائع والإقطاع في المنظور الإسلامي يقترب إلى حد ما من الإصلاح الزراعي في يومنا هذا، فكلاهما يتخذ من بور الأرض أو إهمالها حجّة شرعية تبرر التوزيع أو التمليك بما يحقق نفعاً عاماً من خلال

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧ ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٦ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٦ ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١١، ص٣٨٥ ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦، ص٥٥ .

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧ ؛ ابن حجر، هدي الساري، ص٧٠ ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦، ص٥٦-٥٧ .

(٤) المحتجر: مصدر حجر، واحتجرت الأرض جعلت عليها مناراً وأعلمت علماً في حدودها لحيازتها، ومن شرع في أعمال الإحياء ولم يتمها أو أعلم على البقية بنصب أحجار أو غرس أخشاب فهذا التحجير، وإقطاع السلطان بمنزلة التحجير فأن أخر الأحياء كان غيره أحق بها، ينظر: المرغيناني، الهداية، ص٩٩ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٦ .





النفع الخاص ، والمفهومان يقتربان من بعضهما أكثر من شروط الأعمار والاستثمار [1].

وفي محاولة لوضع تعريف لمفهوم الإقطاع في الفكر الاقتصادي الإسلامي فهو منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعد العمل فيها سبباً لتمليكها أو اكتساب حق خاص فيها [2]، وعلى وجه الأخص الأرض وعلاقة المالك والعامل الزراعي في اقتسام غلتها وكيفية توزيع هذه الغلة بينهما [3].

وليس معنى ذلك أن نمط العلاقة فقط بين المقطع والمنتج المباشر ، بل العلاقة هنا قائمة بين الدولة والمنتج ، ومركز المنتج في هذه القطيعة ليس مركز الأجير أو العبد المستغل ، بل مركزه المالك للمنفعة أو الاستغلال أو مركز المالك للرقبة على اختلاف الفقهاء في ذلك ، أما الغايات التي يسعى إليها فأنه يهدف إلى عمارة الأرض التي يتم بجهده إحياءها لأنها أرض موات ، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع رقعة الأرض المزروعة وزيادة الإنتاج والدخل القومي تبعاً لذلك [4].

---

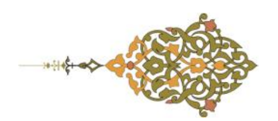
(١) الناهي، مقدمة في الإقطاع، ص١١ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧ .

(٣) الناهي، مقدمة في الإقطاع، ص٦ .

(٤) المظفر، إحياء الأراضي الموات، ص٢٦٧ .





والـواقع أن الإقطـاع الشـرعي الـذي نتحـدث عنـه لا علاقـة لـه بالنظـام الإقطاعي الذي عرفته أوربا في العصور الوسطى [1]، القائم على أسـاس خضـوع الرجل العامل في الأرض من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية إلى رجـل أسـمى منه منزلة في مقابل تنظيم اقتصادي وحمايـة عسكرية [2]، وبعبارة أخـرى فهو نظـام يلتزم المنتج المباشر في ظله (وهـو الفـلاح) نحـو سيده أو مـولاه بـأداء مطالـب اقتصادية معينة سواء أكانت تلك المطالب تؤدى على هيئة خدمات يقـوم بهـا أم على شكل مدفوعات أو استحقاقات يؤديها نقداً أو عيناً [3].

ويبدو لنا من ذلك كله أن القطائع والإقطاع في الفقـه الإسـلامي مفردتـان كلاهما مشتق من المعنى نفسـه، ولـيس بينهمـا فـرق في الغايـة والاختصـاص، فالاثنان مرتبطان ارتباطاً مباشراً بالأرض وإحيائها، فالقطائع تهدف إلـى زيـادة الإنتاج الزراعي والأعمار في بلاد المسلمين كافة بما يحقـق المصـالح الخاصـة والعامة، خلافاً لنظام الإقطاع الذي كان سائداً في أوربا والقائم على أساس الرق والعبودية بما يضمن تحقيق المصالح الخاصة للسيد الإقطـاعي دون المصـالح العامة.

---

(١) الناهي، مقدمة في الإقطاع، ص ٩.

(٢) ديورانت، قصة الحضارة، م١٤، ج٣، ص٤٢١.

(٣) المظفر، إحياء الأراضي الموات، ص٢٦٧.





ب . أنواع القطائع وأحكامها :

كانت القطائع التي منحها الرسول ﷺ الأساس في تشريع الأحكام الفقهية المتعلقة بقواعد الإقطاع ، فقد ذكر ابن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) : أن الرسول ﷺ حينما قدم المدينة أقطع بعض الناس قطائع [١] .

وانطلاقاً من ذلك فقد أكدت الشريعة الإسلامية على جواز منح القطائع للأشخاص عملاً بما قام به الرسول ﷺ من إقطاعه القطائع ، ولنا في ذلك ما أشار إليه أبو يوسف (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م) على ضرورة إحياء الأرض وتعميرها بالزرع أو البناء بقوله : " فلإمام أن يجيز من بيت المال ... وكذلك الارضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت [٢] ، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج " [٣] .

ويبدو أن توسع الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات التي حققتها والاستقرار الذي شهدته قد أدى إلى زيادة إقبال الناس على الزراعة وإحياء الأرض الموات ،

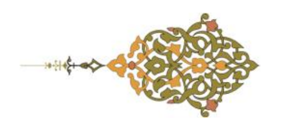
---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص١٥ .

(٢) الأصناف التي سميت: هي أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد أحد ولا ملك لأحد ولا وارثة ولا عليها أثر عمارة، ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٥٩ .

(٣) الخراج، ص٦٠-٦١ .





مما انعكس ذلك وبمرور الزمن على ظهور مفاهيم متعددة للإقطاع [1]، الأمر الذي أدى إلى كثرة المعلومات والآراء الفقهية فيما يتعلق في أحكام وأنواع القطائع .

والواقع أن فقهاء الأمة قد اختلفوا في تقسيم أنواع الإقطاع على أقوال ، فجعله بعضهم نوعاً واحداً إقطاع استغلال ويتمثل ذلك في الأراضي الخراجية مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال [2].

بينما يرى آخرون في الإقطاع ضربان إقطاع تمليك وإقطاع استغلال [3]، ومنهم من جعلها إقطاع تمليك وإقطاع إرفاق ، ومعنى الإرفاق يقترب من معنى الاستغلال [4].

ويفهم من ذلك أن هناك ثلاثة أنواع من ضروب الإقطاع ، وهذا ما ذهب إليه القسم الأخير من الفقهاء ، إن الإقطاع ثلاثة أنواع : إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق [5].

---

(١) الدوري، نشأة الإقطاع، ص٤ .

(٢) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٣٧٦ .

(٣) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٦ .

(٤) المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٧٠ .

(٥) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧٧ .





ا . إقطاع التمليك :

المقصود من إقطاع التمليك أن يقوم الإمام بتخصيص قطعة من الأرض أو نحوها لشخص من الأشخاص ممن تتوافر فيه القدرة على إحيائها واستثمارها على سبيل التملك فيمتلك رقبتها بحيث تنتقل إليه في ذلك سائر الحقوق التي تترتب على المالكين ، ويتم ما يقطع إقطاع تمليك على ثلاثة أقسام : موات [1]، عامر ، معادن [2].

أ . إقطاع التمليك من الأرض الموات :

موات الأرض نوعان ، ما لم يزل من قديم الدهر ولم يعمر اطلاقاً ، ولم تجر فيه عمارة ، ولم يثبت عليه ملك ، فيجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ويعمره[3]، ويكون الإقطاع بإذن الإمام على رأي أبي حنيفة (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) شرطاً في جواز الأحياء مستدلاً على ذلك بقول الرسولﷺ : " ليس لأحدكم إلاّ ما طابت به نفس إمامه " [4]، وربما الشيء نفسه نجده عند أبي يوسف(ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م) حينما قال :

---

(١) الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد من العمران، ينظر: ابن مودود، الاختيار، ج٣، ص٦٦ .

(٢) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٦ ؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج١٣، ص١٢٠ ؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧ ؛ المظفر، إحياء الأراضي الموات، ص٢٧٤ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٦ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٥ .

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٦ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٤ .





"وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضاً... أن للإمام أن يقطع منها ، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده وارثاً أو مشترياً " [1].

وعلى غير رأي الحنفية يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط إذن الإمام ، ومن ذلك ما قاله الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) : إنَّ عطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا فمن أحيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله ﷺ ، مستنداً على ذلك بقول الرسول ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم [2] حق " [3].

ويبدو لنا أن إذن الإمام في عملية إحياء الأرض أمر مهم تفادياً لوقوع الخصومة بين القائمين بالإحياء .

وعلى كل ما ذهب إليه الفقهاء فإن المقطع يكون أحق بإحيائه من غيره ، ويجوز للإمام باتفاق المذاهب إقطاع الأرض لمن يحييها ، لأن الرسول ﷺ أقطع

---

(١) الخراج، ص٦٠ .

(٢) العرق الظالم: هو كل ما أخذ واحتكر وغرس في أرض الغير بغير حق، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٦٣ ؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج١١، ص٢٣٣ .

(٣) الشافعي، إلام، ج٧، ص٢٤٣ .





القطائع لبعض الصحابة ، فقد اقطع بلال بن الحارث [1] العقيق [2] ، وأقطع وائل بن حجر [3] أرضاً ، وأقطع أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ وكثير من الصحابة [4] .

وفي تمليك إقطاع أراضي الموات ، ذهب الفقهاء إلى آراء عدة مؤداها : إن أقطع الإمام أرضاً من الموات لشخص ملكها على رأي المالكية وأن لم يعمرها بشيء ، فله بيعها وهبتها وتورث عنه [5] ، وعلى رأي الجمهور لا يملكه بل هو أحق من غيره كالمحتجر في الإحياء فيكون أحق بها إذا أحياها [6] ، خلال مدة أقصاها عند الحنفية ثلاث سنين لقول الرسول ﷺ : " ليس لمحتجر بعد ثلاث

---

(١) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة المزني من أهل المدينة له صحبة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، كان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ستين وله ثمانون سنة، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٤، ص١٨١ ؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٤٥٤ .

(٢) العقيق: هي مجموعة اعقة احدهما عقيق المدينة وهذا العقيق الأصغر وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر وفيه بئر عروة، وعقيق اكبر من هذين وفيه بئر على مقربة منه وهو من بلاد مزينة، وهو الذي اقطعه رسول الله ﷺ بلال بن رباح، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٣٧٨ .

(٣) وائل بن حجر الحضرمي له صحبة نزل الكوفة وروى عن النبي ﷺ، وروي عنه، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان، ينظر: البخاري، التاريخ، ج٨، ص١٧٥ ؛ ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٤٦٦ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٦٣ ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٣٧ .

(٥) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧٧ ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٣٢ .

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص١٩٣ ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٣٧-٢٣٨ .





سنين " [1]، ولو ملكه ما جاز استرجاعه، بدليل ما ذكرناه من إقطاع بلال بن الحارث حيث استرجع الخليفة عمر ﷺ منه ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ ولو أحياه لم يجز على استرجاعه [2].

والنوع الثاني من موات الأرض ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً، وفي ذلك ضربان: أحدهما ما كان جاهلياً كأرض عاد [3] وثمود [4]، فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، وهذا النوع يجوز إقطاعه [5]، لقول الرسول ﷺ: " عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني " [6]، والعادي هي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبقَ منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام [7].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٤ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٦٥ .

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٣٨ ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٦، ص٤٣٢ .

(٣) عاد: هم قوم النبي هود عليه السلام كانوا بالأحقاف بين اليمن والشام، وكانوا أعطوا زيادة في الجسم والقوة على سائر الخلق، أهلكهم الله تعالى بريح صرصر عاتية مع شدة بردها، ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٩، ص٦١ .

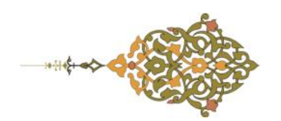
(٤) ثمود: هم قوم النبي صالح عليه السلام عقروا الناقة وتعاونوا عليه وتحالفوا على قتل نبي الله صالح عليه السلام، ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٩، ص٢٠٩ .

(٥) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٣٩٦ .

(٦) الشافعي، مسند الشافعي، ج١، ص٣٨٢ ؛ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٦ ؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج٢، ص١٤٥ .

(٧) أبو عبيد، الأموال، ص٣٩٥ .





والضرب الثاني ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً[1]، وفي حكم تمليك هذا النوع اختلف الفقهاء على أقوال، فذهب المالكية إلى أنه يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، وقال الحنفية إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء، وإن لم يجز على مذهبهم أن يملك بالإحياء من غير إقطاع - أي من غير موافقة الإمام - فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه وكانوا أحق ببيعه وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه، بينما يرى الشافعية : أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا[2].

أما في حال تغلب الشخص على هذا الموات المستقطع فأحياه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال : إن محييه أحق به من مستقطعه، وقيل : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيي، ورأي آخر إن أحياه وهو عالم بالإقطاع كان ملكاً للمقطع، وإن أحياه غير عالم خير بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه[3].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٩ .

(٢) النووي، المجموع، ج١٥، ص٢١٠ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٩ .





ب . إقطاع التمليك من الأرض العامرة :

عرف الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) العامر هو لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره ، فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم [١] ، وتنقسم الأرض العامرة القابلة للإقطاع على ضربين ، الضرب الأول : ما تعين مالكوه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما تعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كان في دار الإسلام سواءً كانت لمسلم أو لذمي [٢] ، فالعامر هنا لمالكه ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه [٣] ، لقول الرسول ﷺ : " لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفسه " [٤] ، وقوله ﷺ : " من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فأنه يطوقه يوم القيامة مع سبع أراضين " [٥] .

أما إذا كان العامر في دار الحرب التي لا يد للمسلمين عليها فأراد الإمام أن يقطعها جاز له ذلك بعد الظفر بها وتحريرها أو فتحها [٦] ، ذلك أن أبا عبيد

---

(١) الأم، ج٤، ص٤٢ .

(٢) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٧ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٣ ؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢١ .

(٣) الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ص٢٣٩ .

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٢٢ ؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٩٨ .

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٧٤ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٩٨ .

(٦) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ج١، ص١٠٧ .





(ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) أورد لنا نصاً مؤداه : " لما أسلم تميم الداري [١] قال : يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم ، قال : هي لك ، وكتب له بها " [٢].

وهذا النص يعزز الآراء التي ذهبت الى أن الأرض التي تحرر أو تفتح عنوة ، يكون من حق الإمام إبقاءها ملكاً للأمة أو منح أربع أخماسها لمن أسهم في تحريرها [٣].

وإقطاع التمليك قد يختلف على الوجه الذي ذكرناه قبل قليل تبعاً لطبيعة الفتح ، فإذا كان الفتح صلحاً تصبح ملكية الأرض لمن أقطعت له خالصة وكانت خارجة عن حكم الصلح ، ومما يدلّ على ذلك مما ورد أن رسول الله ﷺ قال : هذه الحيرة [٤] البيضاء قد رفعت لي ، وهذه الشيماء بنت نفيلة الازدية على بغلة شهباء معتمرة بخمار اسود ، فقال خريم بن اوس [٥] : يا رسول الله فإن نحن

(١) تميم الداري: أبو رقية تميم بن اوس بن خارجة بن جذيمة من بني لخم صحابي اسلم سنة (٩هـ)، كان من علماء أهل الكتاب وكان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، توفي سنة (٤٠هـ)، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٤٠٨-٤٠٩ .

(٢) الأموال، ص٣٩١ .

(٣) الكبيسي، الخراج، ص١٠٠ .

(٤) الحيرة: مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٣٢٨ .

(٥) خريم بن اوس بن حارثة الطائي يكنى أبا لحاء، وقد روي عنه أنه قال: هاجرت إلى رسول الله ﷺ عند منصرفه من تبوك فأسلمت، وهو الذي قال له معاوية: من سيدكم؟ فقال: من أعطى سائلنا وأغضى عن جاهلنا واغتفر زلتنا، فقال له معاوية: أحسنت، ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٣، ص١٨٨ .





دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هي لي؟ ، قال : هي لك ، فلما أراد خالد بن الوليد صلح أهل الحيرة ، قال له خريم : أن رسول الله ﷺ جعل لي بنت نفيلة ، فلا تدخلها في صلحك ، وشهد له بشير بن سعد [1] ومحمد بن مسلمة [2] ، فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خريم ، فاشترت نفسها منه بألف درهم ، وكانت عجوز ، فقيل له : ويحك ، لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما سألت ، فقال : ما كنت أظن أن عدداً يكون أكثر من ألف [3].

أما إذا كان الفتح عنوة كان المقتطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨هـ) في ذلك : " فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض وما استقطع ووهب، وإن لم يعلموا حتى فتحوا ، عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم " [4]، وإن كان أبو حنيفة (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) يرى : أنه لا يلزمه – أي الإمام – استطابة نفوسهم عنه ، ولا

---

(١) بشير بن سعد بن ثعلبة بن فلاس الأنصاري، صحابي شهد العقبة مع السبعين مع الأنصار وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة أبو بكر الصديق ﷺ، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٣١ .

(٢) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي أبو سعيد الأنصاري الأوسي من نجباء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد، مات سنة (٤٣هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٣٦٩ .

(٣) الأصفهاني، دلائل النبوة، ج١، ص١٠٥ ؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج٤، ص٥١-٥٢ .

(٤) الأحكام السلطانية، ص١٩٩ .





عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذها منهم [١]، في حين يرى الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) : أن الإمام يستطيب أنفسهم في هذه الحال كما استطاب النبي ﷺ أنفس المسلمين في سبي هوازن [٢].

والضرب الثاني من العامر ، ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هو ما اصطفاه الأمام لبيت المال من فتوح البلاد ، أما بحق الخمس [٣] ، وأما يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه ليصرف في مصالح المسلمين ، فمثلاً اصطفى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من ارض السواد عشرة أصناف ، أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وأراضي البريد ، وأراضي بيوت النار ، وأراضي الطواحين ، وصوافي كسرى ، وأراضي مرازبة كسرى ، وأراضي

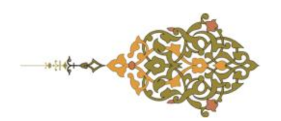
---

(١) المصدر نفسه، ١٩٩ .

(٢) سبي هوازن: كان سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الإبل والشاة ما لا يدري عدته مع رسول الله ﷺ حين انصرف عن الطائف إلى حنين، وقد أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فعفى عنهم رسول الله ﷺ، ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص١٨١ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤، ص٤٠٥ .

(٣) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢١ .





البطيحة[1] والآجام[2]، وكان خراج ما استصفاه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سبعة آلاف درهم[3]، وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) : إن مبلغ غلتها كان تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها[4]، وعندما جاء الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أقطعها لأنه رأى في إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يدفع مقدار الخراج المفروض عليها فكان ذلك منه إقطاع إجازة لا إقطاع تمليك[5].

ويرى الماوردي : إن هذا النوع من الأرض العامرة لا يجوز إقطاع رقبته لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكاً للمسلمين كافة، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل الخليفة

(١) البطيحة: جمعها بطائح أرض واسعة بين واسط والبصرة، كانت قرى متصلة وأرضاً عامرة، فزادت دجلة والفرات في عهد كسرى زيادة خارجة عن العادة فعجزت عن سدها فانبطح الماء في تلك القرى والمزارع فطرد أهلها عنها، ينظر: ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ج١، ص٢٠٦.

(٢) الآجام: هي القصور بلغة أهل المدينة، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٥١ .

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧ ؛ ابن آدم، الخراج، ص٦٣ .

(٤) الأحكام السلطانية، ص٢٠١ .

(٥) النووي، الجموع، ج١٥، ص٢٣٠ .





عمر ﷺ وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارته بخراج يوضع عليه كما فعل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ[١].

ولا يعني أن ما أورده الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) في عدم جواز الرقبة من جانب والتخير له من ذوي المكنة تناقضاً في القول كما يرى من ظاهر النص ، بل أن عمارة الأرض واستغلالها هنا يدخل في حساب مصلحة بيت المال من خلال الخراج الموضوع عليه فحكمه حكم أرض الخراج .

أما القسم الثاني من الضرب الثاني من العامر : فهو أرض الخراج وهذا النوع لا يجوز إقطاع رقبته تمليكاً لأن بعضها وقف ومن ثمَّ خراجها أجرة ، وأرض الوقف لا يجوز تمليكها لا بإقطاع ولا بيع ولا هبة لأنها أرض وقف ، ولا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك[٢].

والقسم الثالث من الضرب الثاني من العامر : فهو من مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث ، فهذا النوع من العامر تنتقل ملكيته إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين كافة مصروفاً في مصالحهم[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية، ص٢٠١ .

(٢) ابن رجب، الاستخراج، ص١٢١ .

(٣) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٧ .





وإقطاع هذا النوع على الوجه الذي ذكرناه فيه عدة آراء منها : لا يجوز إقطاعها ولا بيعها [1]، وقول آخر يجوز للإمام بيعها إذا رأى فيه المصلحة ويصرف ثمنها في ذوي الحاجات ، ومن ثمَّ يجوز إقطاعها كما يجوز بيعها ، ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها [2]، ومنهم من قال : إن إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها [3] .

ج . إقطاع تمليك إقطاع معادن :

المعادن توجد في قاع الأرض التي أودع الله تعالى فيها جواهر الأرض ، فهو ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخليقة وأُخرج منها [4]، وقد قسم الفقهاء المعادن فيما يتعلق بإقطاعها إلى قسمين رئيسين : معادن ظاهرة ، ومعادن باطنة[5].

فالمعادن الظاهرة فهو كل ما كان ظاهراً على وجه الأرض في معدنه ويؤخذ عفواً على أكمل أحواله ، كالملح ، والنفط ، والقار ، والكبريت ، وهذه المعادن لا يجوز للإمام إقطاعها ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها والناس

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢٢ ؛ رمضان، المجتمع في مصر، ص١٠٢.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٠٢ ؛ أبو يحيى، نظام الأراضي، ص٢٠١ .

(٣) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٧ ؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢٢ .

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٥ ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٦، ص٤٣٤ ؛ بلتاجي، الملكية الفردية، ص١٠٥ .

(٥) المرداوي، الأنصاف، ج٦، ص٣٦٢ .





فيها سواء [1]، ودليل وجه ذلك ما أخرجه أبو عبيد (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) عن أبيض بن حمال المازني [2]: " أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب [3]، فقطعه له ، قال : فلما ولى ، قيل : يا رسول الله أتدري ما أقطعت له ، إنما أقطعته الماء العد [4]، قال : فرجعه منه " [5].

ويبدو أن الفقهاء قد استدلوا من هذا النصّ بعدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة ، ولاسيما أن أبا عبيد (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) قال في توجيه هذا النصّ : " وأما ما إقطاعه أبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب ، ثم ارتجاعه منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي ﷺ أنه

---

(١) الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٣ ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص١٢٢٧ .

(٢) ابيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان بن سعد المازني المأربي السبأي من حمير، وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح، له صحبة وأحاديث ويعد من أهل اليمن، أدرك خلافة أبو بكر الصديق ﷺ، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٥٢٣ ؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص١٧٦-١٧٧.

(٣) ملح مأرب: مدينة باليمن من بلاد الازد في أخر جبال حضرموت، وهي كورة بين حضرموت وصنعاء ومنها ملح مأرب، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٤-٣٥ .

(٤) الماء العد: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع مثل العين وماء البئر، وشبه الملح بالماء الدائم لدوام الحصول عليه دون عناء، ينظر: الزمخشري، الفائق، ج٢، ص٣٣٨ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٨٥ .

(٥) الأموال، ص٣٦٩ .





ماء عد ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس " [1].

ويرى بعض الفقهاء في حال إقطاع المعادن الظاهرة لشخص من الأشخاص لم يكن لإقطاعهم حكم شرعي [2] ، وربما هذه إشارة يفهم منها أن المعادن الظاهرة ملك للجميع وبالتالي لا يجوز إقطاعها .

ومما تقدم يفهم أن النهج الاقتصادي الإسلامي كان حريصاً على الحفاظ على ثروات الأمة من خلال منع تمليك الأرض ذات المعادن الظاهرة وجعلها ملكاً للأمة والناس فيها سواء .

أما النوع الثاني من المعادن فهي المعادن الباطنة ، وهي المعادن المدفونة في باطن الأرض ولا يوصل إليها إلا بالعمل [3]، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد وسائر الجواهر المطمورة في طبقات الأرض [4].

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٣٦٩ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٥ ؛ الحصكفي، الدر المختار، ج٦، ص٧٥٦ .

(٣) الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٤ ؛ العيني، عمدة القاري، ج١٢، ص٢٢١ .

(٤) العمراني، البيان، ج٧، ص٤٩٥ ؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٦٦ .





وهـذا النـوع مـن المعـادن في جـواز إقطاعـه قـولان : أحـدهما لا يجـوز كالمعادن الظاهرة وكل النـاس فيهـا سـواء [١]، والقـول الآخـر يجـوز إقطاعـه [٢]، وروي عن رسول الله ﷺ انه : " أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها [٣] " [٤]، وفي حال أنه أقطع اختلف في حكم إقطاعه على قولين : أحدهما أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً برقبة المعدن كسائر أمواله ويجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته [٥]، والقول الثاني : يملك بالعمـل فإذا تـرك العمل زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة [٦].

ويبدو أن القول الثاني أكثر رجحاناً لأن فيه مصلحة عامة المسلمين ، أما ما استدل به من رواية كثير بن عبد الله وما أقطع لبلال بن الحارث فهي حالة فردية لا يوجـد مـا يماثلهـا ، وربمـا تقـع في حكـم القـول الـذي يقـول : في زوال حكـم الإقطاع حين الموت وعودته إلى حال الإباحة لتحقيق مصلحة المسلمين فيه .

---

(١) النووي، المجموع، ج١٥، ص٢٨؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٦٢ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٧٣ ؛ النووي، المجموع، ج١٥، ص٢٧ ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٢٩ .

(٣) الجلسي: أرض نجد والجلسي من أرض القبلية ما ارتفع منها، والغـوري: مـا أنهبط، ينظـر: السمهودي، وفاء الوفا، ج٤، ص٥٠ .

(٤) ابن حنبل، مسند أحمد، ج١، ص٣٠٦ ؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٤٤ .

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٦ ؛ الناطور، مدخل إلى تاريخ الحضارة، ص٢٦٦ .

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٦٣ ؛ أبو يحيى، نظام الأراضي، ص٢٠٣ .





٢ . إقطاع الاستغلال :

وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً مواتاً أو عامر من أرض الخراج أو غيرها وينتفع به بزرع أو غرس أو سكن ، ولا يملك المقطع رقبة الأرض التي أقطعت له ، سواءً أجعل الإمام للمقطع عوض النتاج ، أو كان إقطاع استغلال بلا عوض وهذا الاحتمال ضعيف ، لأن رقبتها باقية لبيت المال وللإمام أن يستردها إذا رأى المصلحة في ذلك [١] .

وقد يراد بهذا النوع من الإقطاع تخصيص بعض التبعات المالية المفروضة على منطقة أو فئة معينة من الناس لقاء خدمة يقومون بها ، أو عوضاً عن حقهم في الارتزاق أو على سبيل المنحة والعطاء [٢] .

ومن المهم أن نذكر إن بعض الفقهاء جعلوا التبعات المالية على مستثمر إقطاع الاستغلال على ضربين : ان يدفع المستثمر عشر ، وخراج [٣] . فالعشر يدفعه عندما يبلغ نصيبه من هذا الاستثمار النصاب ، والنصاب خمسة أوسق ، وأما الخراج الذي يدفعه لأنه استثمر ارضاً خراجية فتحت عنوة ، وفرض عليها

---

(١) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ج١، ص١١٠ ؛ القلقشندي، مآثر الانافة، ج١، ص٤٥٠ ؛ ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ج١، ص٢١٠ ؛ الكبيسي، الخراج، ص١٠٢ .

(٢) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ج١، ص١٩٨ ؛ المظفر، إحياء الأراضي الموات، ص٢٧١ .

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧٧ ؛ الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج٦، ص٢٧٠ ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٧، ص٣١٩ .





الخراج . إقطاع العشر فلا يجوز إلا للمسلمين [1]، لأنه حق واجب على المسلم في ما يخرج من أرضه لأهل الصدقة [2]، والتي لا تعطى لغير الأصناف التي ينطبق عليها وصف الاستحقاق الذي ورد في سورة التوبة بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [3] .

بيد أن أكثر ما يتناول هذا النوع من الإقطاع هو من أرض الخراج ، وقد يختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه [4]، فإذا كان من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع ، لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة مثلما لا يستحق الصدقة أهل الفيء [5]، غير أن أبا حنيفة (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) أجاز إقطاع أهل الصدقات[6].

ومن المرجح إن إجازة أبي حنيفة في إقطاع أهل الصدقات حالة استثنائية وليست مطلقة ، وربما قصد من وراء ذلك الأشخاص الذين تتوافر لديهم المؤهلات على استصلاح وعمارة ذلك الإقطاع .

---

(١) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص١١٤ ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٥ .

(٢) الصدقة: كل ما تدفعه إلى الفقراء تطوعاً وليس لها مقدار أو شروط معينة، ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٣، ص٤٩٦ .

(٣) سورة التوبة الآية: ٦٠ .

(٤) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص٢٢ ؛ الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج٦، ص٢٧٠ .

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٢ ؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢٢ .

(٦) الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج٦، ص٢٧١ .





وإن كان المقطع من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصلح أن يقطعه على الإطلاق ، لأنه من فرض أهل الفيء لا من فريضته ، وإن جاز ذلك فهو في حكم التسبب لا حكم الإقطاع ، أي لا يتم امتلاك رقبة الأرض المقطعة(١).

وأما إن كان من خاصية أهل الفيء وفريضة الديوان وهم أهل الجيش ، فهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأنها أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، ولأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم من حماية الدين والذب عن الحريم (٢)، وما يأخذه الجندي ليس أجرة للجهاد إنما الإقطاع الذي يأخذونه معاونة لهم ورزقاً لنفقة عيالهم ولإدامة الخيل والسلاح (٣).

وفي حكم إقطاع مال الخراج لابد أن يراعى في حالتين : إذا كان المال جزية لا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ويزول الكفر مع حدوث الإسلام ، والحالة الثانية أن يكون المال أجرة – إقطاع إجارة – وفي هذه الحالة يجوز إقطاعه سنتين ، ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة (٤).

---

(١) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٧ ؛ الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج٦، ص٢٧١ ؛ الكبيسي، الخراج، ص١٠٣ .

(٢) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٨ ؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢٢ .

(٣) ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية، ج٣، ص١٨٢ .

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٣ ؛ الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج٦، ص٢٧١ .





ومن خلال استقراء النصوص التاريخية والأحكام الفقهية يلحظ أن إقطاع الاستغلال قد يكون لمدة معلومة ، أو أن يستقطعه مدة حياته فقط ، وفي الحالة الثانية لا يجوز لعقبه وورثته بعد موته لأنه سيكون إقطاع باطل لأنه خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة [1] .

٣ . إقطاع الإرفاق :

المراد بإقطاع الإرفاق أن يقوم الإمام بإقطاع واحد من رعيته أرضاً أو مرفقاً يرتفق به من أجل الانتفاع به دون تمليك رقبته ، ويكون أحق به من غيره [2]، كإقطاع مقاعد الأسواق للبيع والطرق الواسعة التي هي طريق المسلمين بالقعود للبيع والشراء ، ورحاب المساجد التي جرت العادة بقعود الناس فيها لبيع المأكول وغيره ، على أن لا يترتب على ذلك ضرراً بالآخرين أو المصلحة العامة[3] .

وقد لا يختلف هذا النوع من الإقطاع فيما يسمى بإقطاع الاستغلال ، فالاثنان يستغل القطيعة لأجل الانتفاع بمردودها دون

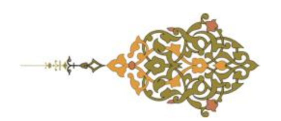
---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص١٢٣ ؛ الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج٦، ص٢٧١ .

(٢) الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٤ ؛ المزني، مختصر المزني، ج٨، ص٢٣١ ؛ ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١٨٦ .

(٣) المزني، مختصر المزني، ج٨، ص٢٣١ ؛ ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٤٧ ؛ البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٢٨٦ .





تمليك الرقبة [1] ، غير أن إقطاع الإرفاق في الغالب يختص بأماكن البيع والشراء في الأسواق والطرقات الواسعة [2] ، والحال نفسه نجده فيما ذهب إليه الأستاذ الكبيسي : " أما إقطاع الاستغلال فيمكن أن نعده (إقطاع إرفاق) لا يملك المقطع رقبة الأرض التي أقطعت له ، وإنما يملك بها الارتفاق بالعمل فيها مدة مقامة عليها " [3] .

وبقدر تعلّق الأمر في جواز إقطاع هذا النوع ، فالإمام يجوز أن يقطع الأرض لمن يجلس فيها لأن له في ذلك اجتهاد ، حيث لا يجوز الجلوس فيما يضر بالمارة ، فكان للإمام أن يُجلس فيها من لا يرى أنه يتضرر أحد بجلوسه [4] ، ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع ، والفرق بينهما إن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها ، لأن استحقاقه لها كان بسبقه ، فإذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعني ، أما الذي

---

(١) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٥ ؛ ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٤٧ ؛ السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٤٦١ .

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ، ج٧، ص٢٣٠ ؛ السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١، ص١٥٣ .

(٣) الخراج، ص١٠٢ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٦٣ ؛ الكافي، ج٢، ص٢٤٣ .





استحق إقطاع الإمام فلا يزول حقه بنقل متاعه ولا لغيره الجلوس فيه [1]، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر [2].

أما في حالة عدم قطع الإمام فمن يسبق إليها بالجلوس ويكون أحق بها ما لم ينقل متاعه عنها ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة [3]، وإن سبق اثنان أو أكثر اقترعا لأنهما استويا في السبق ، وإن أطال الجلوس لمدة طويلة أزيل لأنه يصير كالمالك [4].

---

(١) المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٧١ ؛ ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص١١٦ ؛ البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٢٨٦ .

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧٨ .

(٣) المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٧١ .

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١٠٨ ؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧٩ ؛ البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٢٨٦ .





المبحث الثاني

حياة الإمام ابن نجيم ودراسة المخطوطة

أولاً : حياة الإمام ابن نُجيم :

هو الإمام العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابي بكر المصري [1] المعروف بأبن نجيم [2] . الفقيه الحنفي من كبار الفقهاء في عصره [3] .

كان فقيهاً حنفياً كبيراً أصولياً مشاركاً في علوم أخرى [4] . أخذ الفقه عن الإمام قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي ، وأمين الدين ابن عبد الكافي ، وشرف الدين البلقيني . وأخذ العلوم العقلية والعربية عن نور الدين الديلمي المالكي وشقير المغربي [5] .

---

(١) الغزي، الطبقات السنية، ج ٣، ص ٧٥ . حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٨ و ٥٦٦ . ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٥٨ . البغدادي هدية العارفين، ج ١، ص ٣٧٨ . الزركلي، الاعلام، ج ٣، ص ٦٤ . المراغي، الفتح المبين، ج ٣، ص ٧٨ . كحالة، معجم المؤلفين، ج ٤، ص ١٩٢ .

(٢) الغزي، الطبقات السنية، ج ٣، ص، ٧٥ . ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٥٨ . المراغي، الفتح المبين، ج ٣، ص ٧٨ .

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٥، ص ٣١٠ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٧٤ . الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٦٤ .

(٤) البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٣٧٨ .

(٥) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٧٤ . الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٦٤ .





ودأب وحصل ودرس وأفتى . صنف كتباً عدة منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والاشباه والنظائر ، وفتح الغفار في شرح المنار ، والرسائل الزينية في فقه الحنفية ، والتحفة المرضية في الاراضي المصرية ، وله رسائل كثيرة في فنون مختلفة وتعاليق على كتب الفقه الحنفي [1] .

توفي في رجب سنة ٩٧٠هـ [2] .

ثانياً : دراسة المخطوطة

صنف الإمام ابن نجيم مجموعة رسائل في موضوعات متنوعة شملت جوانب كثيرة تمس حياة الناس بصورة مباشرة ، ومن هذه الرسائل الهامة ، هذه الرسالة التي بين أيدينا ، فهو يبين فيها ان للإمام ان يقطع من ارض الموات لمن يرى ان في اقطاعه صلاحاً ، لأن واجب الإمام عند ابن نجيم مراعاة مصلحة المسلمين . ومصلحة الامة هنا تتمثل في نقطتين ، الأولى : إقطاع الأرض الموات واستثمارها لمن له القدرة والخبرة على احيائها ، لأن هذا الاقطاع يعني توفير فرص عمل للمواطنين وهذا احد واجبات الدولة ، والثانية : ان هذه الاراضي سيتم تحويلها من ارض ليس لها أي فائدة الى ارض منتجة وتدر على مستثمرها وبيت المال مورد مالي [3] .

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٣٧٤ . البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٣٧٨ .

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٥٨ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٣٤ .

(٣) الكبيسي، الخراج، ص ٣١ . الكبيسي، الآراء المالية للإمام الشافعي، ص ١٢٢ .





وحدد الإمام ابن نجيم الأرض التي يحق للإمام ان يقطع منها ، شرط ان لا تكون هذه الارض ملك لأحد ولا تحت تصرف شخص ما . ويرى ابن نجيم انه ليس للاما مان الإمام يقطع من الأراضي العائدة لبيت المال لأنها ملك لجميع المسلمين فلا يجوز ان يخصص منفعتها لشخص بعينه دون الآخرين . وفي الوقت نفسه أجاز ابن نجيم للإمام ان يقطع لمن يشاء من املاكه الخاصة ، لأنها لا يترتب عليها حقوق للمسلمين .

ثالثاً : منهج التحقيق ووصف النسخ

رسالة الاقطاعات لابن نجيم ليست مثل باقي مصنفات الفقه الحنفي المنتشرة في مختلف مكتبات العالم .

١ . إذ النسخة الأولى رمزت لها بالحرف (س) المعتمدة في التحقيق من المكتبة السليمانية تحمل الرقم (٧٠٨/ ٧٨) ، وعدد الالواح ١٧٢ آ _ ١٧٣ آ ، عدد الاسطر في كل لوحة (٢٧) سطراً ، وفي كل سطر (١٥) الى (١٧) كلمة ، الخط الذي كُتبت به نسخ اعتيادي واضح ، والأخطاء الإملائية أو النحوية فيها قليلة جداً . ولم يعلم من الناسخ لكنه اجتهد في كتابة اكثر عدد من الكلمات والاسطر في ورقة واحدة . لكن يبدو ان هذه النسخة كانت من املاء الإمام ابن نجيم نفسه ، لأن مقدمتها تخلو من عبارات المدح والتفخيم والثناء على المؤلف، وكذلك في أخرها كُتب (تم في تاسع وعشرون رمضان سنة ٩٦٥هـ) ، أي قبل وفاة ابن نجيم





بخمس سنوات . وجعلتها هي الأصل كونها كتبت في حياة المؤلف ، فهي اقرب النسخ إلى المؤلف عهداً .

٢ . أما النسخة الثانية فهي من مكتبة (معهد الدراسات الشرقية في جامعة طوكيو) ورمزت لها بالحرف (ط) تحمل الرقم (٤٢٠/ ٢٠) . عدد الالواح (١ _ ٥) (فقه حنفي) ، عدد الاسطر في كل لوحة (٢١) وفي كل سطر (١٣) الى (١٥) كلمة ، وخطها نُسخ واضح قليل الاخطاء . وللأسف لم يدون عليها ما يدل على اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، ولكن ما يميزها عن النسخة الاولى ان الناسخ جعل عدد الكلمات في السطر الواحد أقل ، وعدد الاسطر في كل لوحة أقل .

٣ . والنسخة الثالثة هي نسخة (مكتبة ابن عباس) ورمزت لها بالرمز (ع) ، في مكة المكرمة تحمل الرقم (٦٤) ، وهي تقع ضمن مجموع في الفقه الحنفي ، وخطها نسخ رديء ، وتتكون من أربعة الواح ، في كل لوح (٢٣) سطراً ، وفي كل سطر ١٢ إلى ١٤ كلمة ، وأخطائها قليلة .

٤ . والنسخة الرابعة هي نسخة الأوقاف العامة في الكويت ، ورمزت لها بالرمز (ك) ، وتحمل الرقم (٣٨١٨) ، وايضا تقع ضمن مجموع حنفي ، وأرقامها من (١٠٤) إلى (١٠٧) ، في كل صفحة (٢٣) سطر ، وعدد الكلمات في كل سطر ١٣ إلى ١٦ كلمة . وخطها رديء .





رابعاً : مصادر الإمام ابن نجيم

لم يرغب الإمام ابن نجيم ان تكون رسالته عن الاقطاعات غير مستندة إلى أسس متينة ومعتبرة من كتب الفقه الحنفي ، فلم يجعلها خالية من الأدلة والبراهين ، وإنما عززها باقتباس آراء من أمهات كتب الفقه الحنفي المعتمدة ، والتي أُلفت في عصور مختلفة ، سابقة لعصره ، وصرح بأسمائها عند النقل منها ، فقد أشار إلى البعض بأسماء المؤلفين ، وأشار إلى البعض الآخر بأسماء كتبهم . وقد توزعت بين كتب في الفقه الحنفي وهي التي كانت الغالبة ، وبين آراء فقهاء من غير الحنفية . ورتبت تلك المصادر على وفق ورودها في رسالة الإمام ابن نجيم بغض النظر عن تاريخ الوفاة ، أو تقديم التلميذ على شيخه ، وكما يلي :

١. القاموس المحيط والقابوس الوسيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ولد سنة ٧٢٩ه بفارس ، وتوفى سنة ٨١٧ه . وهو من المعاجم التي رُتبت موادها ترتيباً ألف بائياً ، والهدف الرئيس الذي ألف من اجله المعجم هو استدراك الهنات التي وقع فيها صاحب الصحاح ، وفي هذا قال : " ولما رأيت إقبال الناس على صحاح الجوهري ، وهو جدير بذلك ، غير أنه فاته نصف اللغة أو أكثر إما بإهمال أو بترك المعاني الغريبة النادرة ، أردت أن يظهر للناظر بادئ بدء فضل كتابي هذا عليه ، فكتبت بالحمرة المادة المهملة لديه .





منهجه : واعتمد الفيروزآبادي في تأليف معجمه على الكثير من المعاجم التي سبقته ومنها الصحاح ، والمحكم ، والعباب . وقد سار الفيروزآبادي في ترتيب مواد القاموس على النهج الذي ارتضاه من قبل الجوهري في صحاح العربية ، وابن منظور في لسان العرب ، وإن لم يعتمد على هذا الاخير كثيراً ، فقسم معجمه الى ٢٨ باباً حسب ترتيب الهجاء لأواخر الكلمات مدمجاً بأبي الواو والياء في باب واحد ، ثم قسم كل باب الى ثمانية وعشرين فصلاً ، ثم رتب كل فصل حسب الحرف الثاني إن كانت ثلاثية فالثالث ، فالرابع ، إن كانت رباعية أو خماسية .

مميزات القاموس المحيط :

(أ) كثافة مادته ، فهو ينطوي على مواد غزيرة يفوق ما كان منها في الصحاح للجوهري ، كما أنها لا تقل عن مواد لسان العرب ، لا بل قد تزيد . ومع ذلك كان حجم القاموس أصغر من حجم لسان العرب ، بسبب ميل الفيروزآبادي إلى التكثيف والاقتضاب .

(ب) اعتماده رموزاً واصطلاحات خاصة اصطنعها ، وأرشد إليها في مقدمة القاموس توخياً للإيجاز وحرصاً على الاستيعاب . فالرمز (م) يعني أن اللفظ معروف ، و(ج) جمع ، و(جج) جمع الجمع .

(ج) لجوءه إلى ضبط الكلمات وتقييدها بالعبارة أو بالتمثيل الشائع وذلك بصورة مطردة ، وإغفال هذا الضبط في المشهور وفي الفصيح .





(د) طرحه أسماء اللغويين والرواة الذين تؤخذ عنهم الصيغ والمعاني ، ومن المميزات التي أشار إليها هو بنفسه ، حسن الاختصار ، وتقريب العبارة ، وتهذيب الكلام ، وإيراد المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة .

(ه) اهتمامه بالأعلام والمدن والأماكن والنبات والحيوان [١] .

٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف الإمام أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي المُقْرِيء الشّافعيّ المصريّ ثمّ الحمويّ ، الشّيخ الضّابط الأديب الكامل المقريء . من أعلام القرن الثامن الهجري ، صاحب المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير في اللّغة . نشأ بفيُّوم مصر حيث تلقّى علومه الأولى واشتغل وبرع في العربيّة وكان له اتّصال بأبي حيّان محمّد بن يوسف النّحوي الغرناطي (ت٧٤٥هـ) ، فعنه أخذ الفيُّومي علوم اللّغة العربيّة ، كما اطّلع على كثير من المعارف العربيّة ، ودرس القراءات وتبحّر في الفقه الشّافعي ، كما كان خطيباً بارعاً . ارتحل عن الدّيار المصريّة إلى حماة فاستوطنها ، ولمّا أنشأ صاحب حماة الملك المؤيّد إسماعيل عماد الدّين الأيّوبي الملقَّب بأبي الفداء (٦٧٢ – ٧٣٢هـ/ ١٢٧٣ – ١٣٣١م) جامع الدَّهْشَة في شعبان سنة ٧٢٧هـ ندب الفيُّومي إلى الخطابة فيه ، وقد

---

(١) نويهض، معجم المفسرين، ج ٢، ص ٦٥١ .





كان رحمه اللّه إماما فاضلاً عارفاً بالفقه واللّغة شافعيّ المذهب مؤلّفاته كثيرة في اللغة والتراجم والتفسير . توفي بحماة سنة (٧٧٠هـ) [1] .

٣. أبو يوسف القاضي : الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة الذين لازموه حتى وفاته وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) ، لزم أبا حنيفة وتفقه على يديه ، كان أول من ولاه القضاء الخليفة الهادي ، وهو أول من لقب بـ قاضي القضاة ، وكان يقال له : قاضي قضاة الدنيا ، ولي قضاء بغداد ولم يزل بها حتى وفاته سنة ١٨٢هـ ، في خلافة هارون الرشيد ، وابنه يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه ، كان أبو يوسف المقدم في أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، واملى المسائل ، له مؤلفات منها : الخراج ، والرد على سير الأوزاعي [2] .

٤. الخصاف : العلامة ، شيخ الحنفية ، الفقيه ، المحدث ، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصَّاف ، الشيباني ، الحنفي . والخصَّاف من خصف

---

(١) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ١٤١ . السخاوي، الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٢٩.

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج ٣، ص ٦١٢ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٩٧ . الدباغ، الحسن بن زياد، ص ١٦٥ .





النعل ، اشتهر به لأنه كان يأكل من صنعته . كان فارضياً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه . قال شمس الأئمة الحلواني : " الخصاف رجل كبير في العلوم ، وهو ممن يصح الاقتداء به " [1] . وكان قد قارب الثمانين . له مصنفات عدة منها : احكام الاوقاف ، الخراج ، الحيل ، الوصايا ، الشروط الكبير ، الشروط الصغير ، أدب القاضي ، النفقات على الأقارب . توفى سنة ٢٦١ه [2] .

٥. الفتاوى الظهيرية : تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين أبو بكر المحتسب البخاري الحنفي توفي سنة ٦١٩ . من تصانيفه : الفتاوى الظهيرية . هذه الفتاوى التقطها من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد [3] .

٦. الشيباني : الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، ولد سنة (١٣١ه) كان أبوه من بلاد الشام ، زار العراق فولد له محمد في واسط ، ونشأ بالكوفة وفيها طلب الحديث ، وسمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثوري ، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وكان من أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب ، قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه . وقال الشافعي : أخذت من محمد وقر بعير من

---

(١) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٢٣ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٩ .

(٢) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٤٢ . ابن الغزي، الطبقات السنية، ج ١، ص ١٢٣ .

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٠ . طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ١٤٠ .





العلم ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه ، توفى سنة (١٨٩هـ)[1] . كتبه كثيرة في الفقه والأصول منها : المبسوط ويسمى أيضا الأصل ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والكسب، والجامع الصغير ، والآثار ، والسير ، والموطأ ، والحجة على أهل المدينة[2] .

٧. القنية : تأليف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء الزاهدي الحنفي ، من كبار الفقهاء الذين لهم اليد الباسطة في الخلاف والمذهب ، له مصنفات منها : القنية ، والحاوي ، والمجتبى شرح مختصر القدوري ، وزاد الأئمة ، توفى سنة ٦٥٦هـ[3] .

٨. ابن قطلوبغا : الإمام العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا بن عبد الله المصري المشهور بالقاسم الحنفي السودوني ، وقطلوبغا لفظة تركية مركبة ، قطلو تعني المبارك ، وبغا تعني الولد . ولد بالقاهرة سنة ٨٠٢هـ ، كان صابراً متواضعاً متصوفاً ، كثير العيال ، عالم بالفقه والتفسير والحديث والقراءات والأصول ، تولى التدريس في اكثر من مدرسة في

---

(١) الذهبي، مناقب أبي حنيفة، ص ٧٩ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢١٢ .

(٢) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ١٨٢ . الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٨٠ . بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج ٣، ص ٢٥٣ .

(٣) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢٩٥ . اللكنوي، الفوائد، ص ٢١٢ . ابن عابدين، رسم المفتي، ص ١٣ .





القاهرة ، مصنفاته كثيرة في الفقه والأصول والحديث والرجال والسيرة ، توفى سنة ٨٧٩هـ[1] .

٩. الأوزجندي : الإمام المجتهد والحبر الفهامة سلطان الشريعة وبرهان الطريقة القاضي فخر الدين الحسين بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي ، كان إماما كبيرا ، بحرا عميقا ، فارسا في الأصول والفروع ، له مصنفات من ابرزها ، فتاوى قاضي خان وتسمى الخانية ، واحياناً تسمى الفتاوى الخانية ، وهي مقبولة مشهورة معمول بها ، ومتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وهي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء ، ذكر في كتابه جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها ، توفى سنة ٥٩٢هـ[2] . من مؤلفاته التي اعتمد عليها التهانوي كتاب فتاوى قاضي خان ، وتسمى أيضا الخانية .

١٠. ابن وهبان : هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي أمين الدين . من كبار فقهاء الحنفية في عصره ، من أهل دمشق . كان ماهراً في الفقه واللغة العربية والقراءات والادب ، مشكور السيرة حكيماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً ، نبيلاً ، موصوف بالسيرة

---

(١) السخاوي، الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٨٤ . ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٦ . الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ٤٥ .

(٢) حاج خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ٢١٨ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٨٤ . الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٢٤ .





الحسنة أخذ عن علماء بلاد الشام وبلغ رتبة الفضل والكمال . ولي قضاء حماة . وتوفي في نحو الأربعين من عمره سنة (٧٦٨هـ) . صنف : منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد ، هذه المنظومة عبارة عن قصيدة رائية ، تناول فيها ابن وهبان ما تيسر له نظمه من فروع فقهية نادرة ، انتقاها من عدد كبير من كتب الفقه الحنفي ، واضاف اليها شيئاً من المسائل غير النادرة أيضا ، أما لأن فيها رواية زائدة لا توجد في الكتب المشهورة ، أو لأنه قيدها بالإشارة إلى الراجح وما أشبه ذلك ورتبها ترتيب كتاب الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ) [١] . ولم يذكر فيها الدليل وانما اكتفى بذكر الخلاف [٢] ، وتكتسب هذه المنظومة اهميتها مما تحويه في طياتها ، اذ تحوي قدراً وافراً من نوادر الفروع التي لا يتيسر الحصول عليها مجموعة في كتاب واحد ، وقد اجاد ابن وهبان في نظمها واحسن ترتيبها وتنظيمها ، حتى وُصفت : " نظم جيد متمكن " [٣] . ونعتها شارحها ابن الشحنة : " بأنها في بابها عديمة النظير ، جامعة من غرائب الفقه للجم الغفير " [٤] .

---

(١) ابن وهبان قيد الشرائد، ص ٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ١٩٩ .

(٢) النقيب، المذهب الحنفي، ج ٢، ص ٥٠١ .

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٢٥٧ . حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨٦ .

(٤) ابن الشحنة، تفصيل عقد القلائد، ورقة ١ .





١١. ابـن الشـحنة : سـري الـدين عبـد الـبر بـن محمـد بـن محمـد ابـو البركـات الحلبـي القـاهري المعـروف بـابن الشـحنة ، ولـد بحلـب سـنة (٨٥١هـ) مـن كبـار فقهـاء الحنفيـة في عصـره ، كـان عالمـاً متقنـاً للعلـوم النقليـة والعقليـة ، درس وافتـى وولـي قضـاء حلـب ، ثـم انتقـل الـى القـاهرة وولـي قضـاءها ، وصـار جلـيس السـلطان الغـوري وسـميره ، لـه نظـم ونثـر جيـد ، صـنف كتبـاً منهـا غريـب القـرآن ، وتفصـيل عقـد الفرائـد شـرح بـه منظومـة ابـن وهبـان ، والـذخائر الشرقية في الغاز الحنفية ، توفى بالقاهرة سنة ٩٢١هـ [1].

١٢. السـراجية : السـراجية المعروفـة أيضـا بـ فـرائض السـجاوندي ، هـي متن في علـم الفـرائض ، مـن تـأليف الإمـام محمـد بـن محمـد بن عبـد الرشـيد بـن طيفـور سـراج الـدين أبـو طـاهر الفرغـاني الأوشـي الحنفـي المتـوفى نحـو ٦٠٠ هـ . جـاء في كشـف الظنـون أن السـراجية : (مقبولـة متداولـة ، وقـد شـرحها غيـر

(١) الزركلي، الاعلام، ج ٣، ص ٢٧٣ . الطباخ، اعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٨١ .





واحد من الفضلاء)[1] . يُنسب سراج الدين إلى فرغانة [2] . كما يُنسب إلى مدينة أوش [3] . شرح السراجية عدد من العلماء أولهم السجاوندي نفسه كما شرحها آخرون ومنهم : الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ[4].

---

(١) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٤٧ .

(٢) فرغانَةُ: بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الألف نون . مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان . كثيرة الخير واسعة الرستاق يقال كان بها أربعون منبراً بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً ومن ولايتها خجندة . وفي فرغانة الجبال الممتدة بين الترك وبينها من الأعناب والجوز وسائر الفواكه والورد والبنفسج وأنواع الرياحين مُباح ذلك كله لا مالك له ولا مانعَ يمنع الأخذ منه وكذلك في جبالها وجبال كثيرة مما وراءَ النهر الفُستق المباح ما ليس ببلد غيره . وليس بما وراءَ النهر أكثر من قرى فرغانة وربما بلغ حَد القرية مرحلةً لكثرة أهلها وانتشار مواشيهم وزروعهم . ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٢٤ .

(٣) أوش: بضم أوله وسكون ثانية وشين معجمة بلد من نواحي فرغانة كبير قريب من قبا وله سور وأربعة أبواب وقُهُندر ملاصقة للجبل الذي عليه مرقبُ الأحراس على الترك وهي خصبة جداً. ينسب إليها جماعة منهم عمر بن موسى الأوشي وفي كتاب ابن نقطة عمران ومسعود ابنا منصور الأوشي الفقيه مات في ذي الحجة سنة ٥١٩ ومحمد بن أحمد بن علي بن خالد أبو عبد الله الأوشي سكن بخارى وورد بغداد حاجاً وسمع منه أهلها في سنة ٦١٢ وعاد إلى بخارى فمات بها في صفر سنة ٦١٣. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج ١، ص ١٩٢ .

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٤٧ . الزركلي، الاعلام، ج ٧، ص ٢٧ .





رسالة في بيان الإقطاعات ومحلها ومن يستحقها

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلت

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة

قطعت

في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في القاموس

تطيعة أي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح اقطع الإمام

الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سألته الا

واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى وذكره الامام أبو يوسف

في كتاب الخراج في موضعين قال في الموات وللإمام ان يقطع كل

موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل

في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر

القطائع ان عمر اصطفى اموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن

أرضه او قتل في المعركة وكل مغيض ما أو اجمة فكان عمر

يقطع هذه لمن اقطع قال أبو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال

الصفحة الأولى من النسخة س





من خلافه فيوجروا اما اذا وقف السلطان أرضا من اراضي بيت
المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقراء افتى العلامة
عبد البر بن الشحنة بعدم الجواز اخذا من قول قاضي خان على مصلحة
عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الابتداء وخالفه في ذلك
بعض أهل عصره نظرا الى العموم في الانتهاء وقد أطال الكلام
فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان واما الارصاد فذكر الشيخ
قاسم انه من السلطان ليس بايقاف فان قلت هل للفقراء حق في
الخراج وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم
ياخذون منه بافضل بعد المصارف العامة
وهكذا في السراجية والله اعلم

الصفحة الأخيرة من النسخة س







اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها وظيفه مرله وظيفة في وقف
كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة مثلا لا يسقط وللاخذ
الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء له ومنها ان من اسقط
حقه من وظيفه لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا
بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفرغ
لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك
ويمكن الحاق الوظائف بنواب القاضي فانهم صرحوا بان نائب القاضي
اذا عزل نفسه بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذا لو اوصى له ومنها
اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج او غيره او شرطه لغيره
فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد
نقل يخالفه فيجب اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط
لا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية فلا حق للمشتري قبل
الرؤية يسقطه كما صرحوا به فلا يكون من هذا القبيل والله الموفق
للصواب حرره الفقير زين ابن نجم الحنفي في سنة خمس وستين وتسع مائة
والحمد لله وحده رحم الله مؤلفها وقاريها وكاتبها وجميع المسلمين والمسلمات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهذه رسالة
في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في الذخيرة ه
اقطعت وظيفة اي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح اقطع

الصفحة الأولى من النسخة ط







على مصالح المسلمين جاز الوقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان ولو
وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وقال الشارح
ويؤجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده
على مصرفه الشرعي فقد منع غيره من خلافه فيؤجر واما اذا وقفه
السلطان ارضا من اراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم
على الفقراء فقد افتى العلامة عبد البر ابن الشحنة بعدم جواز اخذ
من قول قاضي على مصالح عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الابتداء
وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى العموم في الانتهاء وقد اطال
الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان واما الارصاد فذكر
الشيخ قاسم انه من السلطان ليس بايقاف فان قلت هل للفقراء حق
في الخراج وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم ياخذون
ما فضل بعد المصاريف العامة وهكذا في السراجية والله سبحانه اعلم
الف ذلك عاجلا زين بن نجيم الحنفي في تاسع عشر رمضان سنة
خمس وتسعين وتسعماية وذلك بمصر المحروسة حين سئل عن الاقطاعات
غفر الله تعالى لمؤلفها وقاريها وكاتبها وجميع المسلمين اجمعين امين

الصفحة الأخيرة من النسخة ط





ان

رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في بيان الاقطاعات ومحالها ومن يستحقها قال
في الذخيرة اقطعت قطيعة اي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح
اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سال الامام
الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى ثم ذكر الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع كل
موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك
بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطائع ان عمر
اصطفى اموال كسرى وال كسرى وكل من فرغت ارضه وقتل في المعركة
وكل مغيض ماء او اجمة فكان عمر يقطع من هذا لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك
بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز
منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذا
سبيل القطائع عندي بارض العراق ويوخذ العشر من القطائع قال
ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطائف وارض العرب وغيرها
عامرة وليست لاحد قطع في يد احد ولا ثبت لاحد ولا وارث ولا عليها اثر عمارة
فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى فيها الذي اقطعها
الخراج والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشرية ففيها العشر قال ابو يوسف
وكل

الصفحة الأولى من النسخة ع





والنفقة على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين
على مصلحة المسلمين جاز الوقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان لو وقف
السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر وقال الشارح ويوجر
السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين على مصرفه الشرعي
فقد منع عنه من خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي
بيت المال على رجل معين على ذريته ثم على الفقراء فقد افتى العلامة
عبد البر بن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول قاضيخان على مصلحة عامة
نظرا الى انه لابد من العموم في الانتهاء وقد اطال الكلام فيه في شرحه
على منظومة ابن وهبان واما الارصاد فقد ذكر الشيخ قاسم انه من السلطان
ليس بايقاف فان قلت هل للفقراء حق في الخراج وان لم يكن ذا النوع عام قلت
صرح في الظهيرية بانهم ياخذون ما فضل بعد المصاريف العامة
وهكذا في السراجية
والله اعلم

الصفحة الأخيرة من النسخة ع





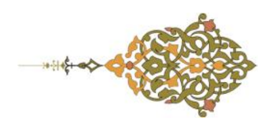
رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في
بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في القاموس اقطعه
قطيعة اي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح اقطع الامام الجند
البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سألته الاقطاع
واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى وذكر الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل
في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر
القطائع ان عمر اقطع اموال كسرى وكل من فرغت ارضه او قتل
في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة فكان عمر يقطع في هذه لمن اقطع
قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد
وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء
في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذا سبيل القطائع
عندي بارض العراق ويؤخذ العشر من القطائع قال ابو يوسف
وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطائف وارض العرب
وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا كانت لاحد
ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها
فان كانت في ارض الخراج ادى فيها الذي اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشرية ففيها العشر قال ابو
يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد
في ارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان الامام ان

الصفحة الأولى من النسخة ك





التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع
بها فله إجارتها وللامام ان يخرجها الى غيره وحاصلها انه جعل
له خراجها الذي كان يحمل لبيت المال اما الكل او البعض وبشرط
ان يكون من مصارف الخراج كما قد علمته في السلطان اذا جعل
الخراج وعلى هذا ليس له ان يجعلها لغير المصارف فان قلت
هل له ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان
ان من مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة على تعميرها وفيها لو
وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة المسلمين عم
جاز لو وقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان لو وقف السلطان من
بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وقال الشارح ويوجر
السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا وقف
ابده على مصرفه الشرعي فقد منع غيره من خلافه فيوجر واما اذا و
السلطان ارضا من اراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته
ثم على الفقرا فقد افتى العلامة عبد البر بن الشحنة بعدم جوازه
اخذا من قول قاضي خان على مصلحة عامة نظرا الى انه لا بد من
العموم في الابتدا وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى عم
العموم في الانتها وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة
ابن وهبان واما الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من السلطان
ليس بإيقاف فان قلت هل للفقرا حق في الخراج وان لم يكن عا
نعم عام قلت صرح في الظهيرية بانهم يأخذون ما فضل بعد
المصارف العامة وهكذا في السراجية
والله اعلم
تم

الصفحة الأخيرة من النسخة ك





القسم الثاني

النص المحقق

بيان الإقطاعات ومحلها ومن يستحقها

تأليف

الإمام ابن نُجيم (ت٩٧٠هـ)





بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه توكلت [1]

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد :

فهذه رسالة في بيان الاقطاعات [2] ومحلها ومن يستحقها .

قال في القاموس [3] : أقطعتُ قطيعةً [4].

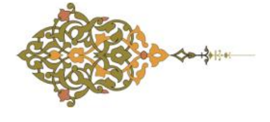
---

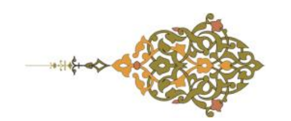
(١) في النسخة س .

(٢) القطائع تكون عادة من ارض الموات . وحصلت حالات محدودة ان اقطعت قطائع من الاراضي الخراجية التي خضعت للدولة الاسلامية عنوة . ينظر: ابو يوسف الخراج، ص ٦٣ .

(٣) في النسخة ط، ع: الذخيرة، ذخيرة الفتاوى المشهورة: بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى: سنة ٦١٦ اختصرها من كتابه المشهور (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء . ويبدو انه نقل عبارة الفيروزآبادي . وهو وهم من الناسخ، لأن النص ورد عن الفيروزآبادي في القاموس المحيط . لم يبلغ معجم من المعاجم منذ تاريخ التصنيف العربي للمعاجم والقواميس ما بلغه القاموس المحيط من حيث شيوع استعماله وكثرة تداوله، فقد عُد منذ عصر تأليفه معجم العلماء والأدباء، وبقى المعجم الأول حقباً طويلة من الزمن، وهو المعجم الذي ذاع صيته في كل مكان، وشاع ذكره على كل لسان . والاسم الكامل للكتاب هو (القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط) رتبه الفيروزآبادي بحسب الحرف الأخير من المادة على حسب حروف الهجاء . فيه اكثر من (١٣٠٠٠) جذر، وأضعاف هذا من الاشتقاق . أما مزاياه فهي كثيرة منها: حسن اختصاره، وغزارة مادته، وسعة استقصائه، وطريقته المبتكرة، ومنهجه المحكم في ضبط الألفاظ، إيراد أسماء الأعلام والبلدان بدقة، يعتني كثيراً بذكر أسماء الأشجار والنبات والعقاقير الطبية وأسماء الأمراض . العرقسوسي، مقدمة تحقيق القاموس المحيط، ص ١٦ وما بعدها .

(٤) في النسخة ط: وظيفة، والتصويب من: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٥٣ .





أي طائفةً [1] من ارض الخراج [2] .

وفي المصباح [3] : اقطع الإمام الجند [4] البلد إقطاعاً ، جعل لهم غلتها رزقاً [5] . واستقطعته سألته الإقطاع ، واسم ذلك الشيء الذي يُقطع قطيعة انتهى [6].

---

(١) في النسخ س، ط، ع، ك : طايفة، والتصويب من: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٥٣ .

(٢) القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٥٣ . الإقطاع وفق الأسس التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم من ارض الخراج وإنما من الأرض الموات . أَرْضُ الْخَرَاجِ: هي الأرض التي فتحت عنوة، وأصبحت ملكاً لجميع المسلمين، وتركت في أيدي أهلها السابقين يستثمرونها، ويؤدون عنها الخراج .

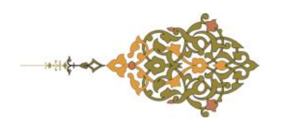
(٣) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف الإمام الفيومي، جعله شرحاً للألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) الذي ألفه الإمام الرافعي، والذي شرح به كتاب الوجيز في الفقه للإمام الغزالي . وجعله مرتباً على حروف المعجم . ومما يتميز به كتاب المصباح المنير: اتقاء التصحيف والتحريف والعناية بالضبط، والاهتمام بالنواحي النحوية والصرفية، وإيراد الكثير من مصادره .

(٤) في النسخة س: لجند . والتصويب من: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٣ .

(٥) أي ما يعطيه الإمام من الأراضي لينتفعوا بنتاجها .

(٦) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٣ .





وذكره [1] : الإمام أبو يوسف [2] في كتاب الخـراج [3] في موضـعين ، فقـال في الموات [4] : { وللإمام } [5] ان يقطع كل مواتٍ ، وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك ، ، وليس في يد احد ، ويعمل في ذلك بالذي يرى [6] انه خير للمسلمين واعم نفعـاً .

---

(١) في النسخ ط، ك: ذكر، والصواب ما أثبتناه من س، ع، ولاتفاقه مع سياق النص .

(٢) القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة وقاضي القضاة في عهد هارون الرشيد . هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولـي القضـاء للهادي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا . وثقه أحمد وابن معين وابن المديني . روي عنه أنه قال: " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه ". من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والرد على سير الأوزاعي وغيرها (ت١٨٢ه) . ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٢ . القرشي، الجواهر المضية، ص٢٢٠ .

(٣) ألف الفقيه أبو يوسف كتاب الخراج بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد، وضح فيـه جباية الخراج والعشور والصدقات وغيرها مما يجب على الخليفة النظر فيـه والعمـل بـه . يحـوي الكتاب على الكثير من أحكام ومسائل موارد بيت المال ومصارفه مقرونة بأدلة مـن الكتـاب والسنة . والكتاب حافل بالأدلة ولا سيما الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث والأثار ساقها أبو يوسف بأسانيدها . ينظر: الخضري، تاريخ التشريع، ص ١٨٩ .

(٤) الْمَوَاتِ: الأرض التي خلت من الزرع والعمارة، ولا ينتفع بها أحد . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٦٣ .

(٥) ما بين معقوفتين من النسخ ط، ع، ك .

(٦) في النسخة س، يرا، والصواب ما أثبتناه .





وقـــال في ذكـــر القطـــائع [١] : ان عمـــر [٢] اصــــطفى [٣] أمـــوال كســـرى { وآل كســرى[٤]}[٥] وكـــل مـــن فـــر [٦]

(١) في النسخ س، ط: القطايع والصواب ما أثبتناه . وهو الموضع الثاني الذي تكلم فيه أبو يوسف عن القطائع: مفردها إقطاع، ويعني التمليك، يقال: استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها: أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتملكه . ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٩٢ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، شجاع حازم عادل، صاحب الفتوحات، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره . وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما .
أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع . طعنه أبو لؤلؤة فيروز في صلاة الفجر وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، توفى سنة ٢٣ﻫ . ينظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج ١، ص ١٠٠ .ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص ١٩ .

(٣) أَصْفَيْتُهُ بالألف آثرته، وأَصْفَيْتُهُ الود أخلصته، والصَّفِيُّ، والصَّفِيَّةُ ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يحتازه وجمع الصَّفِيَّةِ، صَفَايَا . وقال الأصمعي: الصَّفَايَا جمع صَفِيٍّ، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه مثل الفرس وما لا يستقيم أن يقسم على الجيش . وقال أبو عبيد: والصَّفِيُّ أن يصطفي لنفسه بعد الربع شيئا كالناقة والفرس والسيف والجارية، والصَّفِيُّ في الإسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله سيف منبه بن الحجاج يوم بدر، واصطفى صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ . ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٧٩ .

(٤) في النسخة ط: الكسرى . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٥٧ . والنسخ: س، ع .

(٥) ما بين معقوفتين من النسخة س، ع .

(٦) في النسخ: ط، ع، ك: فرعت، والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٥٧ .





عن [١] ارضه ، وقتل في المعركة ، وكل مغيض [٢] ماء[٣]، أو أجمة[٤] فكان عمر يقطع[٥] من هذه [٦] لمن اقطع [٧] .

قال ابو يوسف [٨] : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ، ولا في يد وارث ، فللإمام العادل { يجيز } [٩] ان يُخمس [١٠] منه ويعطي من كان

---

(١) في الأصل: فرعت . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٥٧ .

(٢) في النسخ ط، ع، ك: مقبض . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٥٧ . والمغيض هو المكان المنخفض الذي يجتمع فيه الماء .

(٣) في النسخ س، ط: ما . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٥٧ .

(٤) في النسخ: س، ط، ع، ك: جهة، والتصويب من: أبو يوسف الخراج، ص ٥٧ . الأَجَمَة: الشجر الملتف والجمع (أَجَمٌ) مثل قصبة وقصب والآجَامُ جمع الجمع . ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٩ .

(٥) في النسخ س، ط، ع: يقلع . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٥٧ .

(٦) في النسخ س، ط، هذا، والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨ .

(٧) هذا النوع من الأراضي تسمى الصوافي، أو صوافي الإمام . ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص ٥٧ . ابن ادم، الخراج، ص ٦٣ . ابو عبيد، الاموال، ص ٢٩٥ . الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٣٧ .

(٨) الخراج، ص ٥٧ .

(٩) ما بين معقوفتين من: أبو يوسف، الخراج ، ص ٥٨ .

(١٠) في النسخة س، يجيز، والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨ ولم ترد عند أبي يوسف مفردة (يخمس) . الْخُمُسُ: هو اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يُخمس . ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٢ . أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٥٣ .





له غناء [1] في الإسلام [2] . ويضع ذلك موضعه ولا يحابي [3] { به } [4] . فهذا سبيل سبيل القطائع [5] عندي بأرض العراق . ويؤخذ العشر [6] من القطائع [7] .

قال ابو يوسف [8] : وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطائف [9] ، وارض العرب وغيرها [10] ، عامرةً وليست لاحد ، ولا في يد احدٍ ، { ولا ملك لأحد } [11] ، { ولا ثبتت لاحدٍ } [1] ، ولا ورثة ، ولا عليها اثر عمارة ، فاقطعها

---

(١) في النسخ س، ع: غنا . وفي النسخ ط، ك غنايم . والتصويب من أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨ .

(٢) أي من يتقوى به المسلمون على عدوهم .

(٣) في الأصل: يجابي . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٥٨ .

(٤) ما بين معقوفتين من النسخة س .

(٥) في النسخة س: القطايع . وفي النسخة ط: القطاع . والتصويب من أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨ .

(٦) الْعُشْرُ: جزء من عشرة أجزاء، ويُجمع على عُشور وأعشار، ويأخذ من التجار، أو من إنتاج ارض العشر . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥١٨ .

(٧) يقصد ابن نجيم ان هذه القطائع تقطع للمسلم وعليه ان يدفع العشر أو نصف حسب نوع السقي . وعطاءه هذا هو زكاة الزرع اذا بلغ النصاب . والنصاب خمسة اوسق . ينظر: الكبيسي، الآراء المالية، ص ١١٣ .

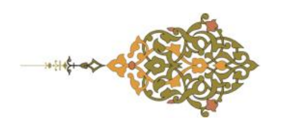
(٨) الخراج، ص ٥٨ _ ٦٠ .

(٩) في النسخ س، ط، ع: الطايف، وفي النسخة ك الوظايف، والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨ .

(١٠) في النسخة ز : غيرا . والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٥٩ .

(١١) ما بين معقوفتين من النسخة س . في ط: ولا بنت لأحد .





الإمام رجلاً فعمرها ، فان كانت [٢] في ارض الخراج أدى [٣] فيها الذي اقطعها الخراج .

والخراج ما افتتح عنوة ، وان كانت عشرية ففيها العشر .

قال ابو يوسف [٤] : وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضاً من ارض السواد، وارض العرب ، والجبال ، من الأصناف التي ذكرنا [٥] ان للإمام ان يقطع منها ، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء [٦] ان يرد ذلك بقولا { ولا } [٧] يخرجه من يد ممن هو في يده وارثٍ أو مشترٍ [٨] .

ولا يجوز ان يقطع احداً من الناس حق مسلم أو معاهد [٩] ، ولا يخرج من يده الا بحق الى آخر ما ذكره في البابين .

---

(١) ما بين معقوفتين من النسخة ع، ك .

(٢) في النسخة ط: كان .

(٣) في النسخ: ط، ع، ك: ادعى .

(٤) الخراج، ص ٦٠ _ ٦١ .

(٥) في النسخ: ط، ع، ك: ذكر ان، والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٦٠ .

(٦) في النسخ س، ع، ك: الخلفا، وفي النسخة ط: الخلف . والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص٦٠ .

(٧) ما بين معقوفتين من النسخ ط، ع، ك .

(٨) في النسخة ط: مشرف، والتصويب من: أبو يوسف، الخراج، ص ٦٠ .

(٩) في النسخة ط: معامد . التصويب من ابو يوسف، الخراج، ص ٦٠ .





قـال الإمـام الخصـاف [1] في أحكـام الأوقـاف [2] قلـت : فمـا [3] تقـول في هـذه الاقطاعـات التـي يقطعهـا السـلطان ؟ ان وقـف [4] إنسـان قـد اقطعـه السلطان شيئاً منها؟ .

---

(١) الخصـاف: هـو العلامـة شـيخ الحنفيـة أبـو بكـر احمـد بـن عمـرو بـن مهيـر الشـيباني الفقيـه الحنفـي، محـدث كبيـر الشـأن، كـان فاضـلاً، صـالحـاً، فارضـاً، حاسبـاً، عالمـاً بـالرأي، ورعـاً، زاهداً، لا يأكل إلا من عمل يده، مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله . له مؤلفات منهـا: الحيـل، الشـروط الكبيـر، أدب القاضـي، أحكـام الأوقـاف وهـو الـذي استعان بـه الآقْحِصَـاري، تـوفى ببغـداد سـنة ٢٦١ه . وفي كتابـه أحكـام الأوقـاف وضـح كـل مـا يتعلـق بالأوقـاف منـذ عصـر النبـي صـلى الله عليـه وسـلم والصـحابة رضـوان الله عليهم، وبعـد ذلـك بـين رأي الحنفيـة في الأوقـاف وشـروطها وأحكامهـا . ينظـر: الشـيرازي، طبقـات الفقهـاء، ص ١١٤ . الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، ج ١٣، ص ١٢٣ . الصـفدي، الـوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٢٦٧ .

(٢) ويعـد كتـاب الإمـام الخصـاف مـن اهـم كتـب الأوقـاف علـى الإطـلاق إذ تنـاول فيـه تـاريخ الأوقـاف منـذ زمـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم ومـا بعـده مـن العصـور التاريخيـة، ثـم اسـتطرد في أحكـام الأوقـاف ومـا يجـوز منهـا، ومـا هـي شـروط الوقـف، وكـل مـا يتعلـق بالوقف والواقف والموقوف .

(٣) في النسخة ط: في، والتصويب من: الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٣١ .

(٤) الْوَقْـفِ: الحـبس، يقـال: وقفـت الـدار وقفـاً، حبسـتها في سـبيل الله . وعنـد الفقهـاء يعنـي: حـبس العـين علـى حكـم ملـك لله تعـالى وصـرف منفعتهـا علـى مـن يشـترطه الواقـف . ينظر: المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ١٣ .





قال : ان اقطع السلطان أرضاً مواتاً جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها ، وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انساناً أو ملكه [1] إياها ، فوفقها الذي اقطعها ، فالوقف جائز فيها [2] .

واذا أقطع السلطان إنساناً شيئاً من حق [3] بيت المال [4] ، { لم يجز وقفه . لذلك قلت : وكيف يقطع شيئاً من حق بيت المال ؟ [5] } [6] .

(١) في النسخ س، ع: ملكها . وفي النسخة ط: او املكه اياها . والتصويب من: الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٣١ .

(٢) في الأصل: جايز، والتصويب من الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٣١ . لأن الذي اقطعت له اصبح يمتلك رقبتها فعندئذ له ان يوقفها أو يهبها لمن يشاء .

(٣) في النسخة ك حقوق .

(٤) بيت المال لغةً: هو المكان المعدّ لحفظ المال، خاصّاً كان أو عامّاً . وأمّا في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ " بيت مال المسلمين، أو " بيت مال اللّه " في صدر الإسلام للدّلالة على المبنى والمكان الّذي تحفظ فيه الأموال العامّة للدّولة الإسلاميّة من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم وخراج الأرض الخراجية وأموال الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وعشور التجارة التي تؤخذ من تجار دار الحرب ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها . ثمّ اكتفي بكلمة " بيت المال " للدّلالة على ذلك، حتّى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه . وتطوّر لفظ " بيت المال " في العصور الإسلاميّة اللّاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة الّتي تملك المال العامّ للمسلمين، من النّقود والعروض والأراضي الإسلاميّة وغيرها . والمال العامّ هنا: هو كلّ مالٍ ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعيّن مالكه، بل هو لهم جميعاً . وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان . أمّا خزائن الأموال الخاصّة للخليفة أو غيره فكانت تسمّى بيت مال الخاصّة . ينظر: الكبيسي، في الفكر الاقتصادي، ص ١٨٩ .

(٥) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٣١ .

(٦) ما بين معقوفتين من النسخ س، ع، ك .





قال [1] : هذه أرض لأنسان ، وهي أرض خراج ، وهي ملك لأربابها [2] ، فالسلطان يأخذ منهم النصف ، مما يخرجه الله تعالى من الأرض من الزرع [3] . فما اقطع [4] السلطان من هذا [5] النصف الذي يأخذ [6] لبيت المال بعضه . فيقول لمن يقطعه : قد أقطعتك من هذا النصف ، أربعة أخماسه ، وجعلت عليك خمسه لبيت المال ، { وهو } [7] العشر من جميع ما تخرج الارض [8] .

فان وقف { هذا الذي اقطع } [9] ذلك [10] ، ما أقطعه ، لم يجز الوقف في ذلك، من قِبل أنَّ الذي أُقطع ليس بمالك [11] رقبة الأرض ، وإنما أقطع شيئاً من حق بيت المال ، فالوقف في ذلك باطل انتهى [12] .

---

(١) يان يقول السلطان ان هذه الأرض لفلان .

(٢) أي ان هؤلاء الذين بيدهم هذه الأرض يستثمرونها على جزء مما تخرج .

(٣) في النسخة ك من ارض الزرع .

(٤) في النسخة س: فما قطع .

(٥) في النسخة س: هذه .

(٦) في النسخ س، ع، ك: يأخذه .

(٧) ما بين معقوفتين من النسخة ع، ك .

(٨) اخذ ابن نجيم رأي الخصاف وصاغه بأسلوبه، ومع ما يتوافق مع عصره . ينظر: الخصاف، احكام الاوقاف، ص ٣١ . إلا أن عشر ارض المسلم لا يوضع في بيت المال وإنما يذهب إلى مستحقيه الذين ورد ذكرهم في الآية (٦٠) من سورة التوبة . ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٥٢ وما بعدها .

(٩) ما بين معقوفتين من النسخة ع، ك .

(١٠) أي اذا وقف هذا الشخص الأرض التي اقطعها له السلطان وهي من حق بيت المال .

(١١) في النسخ ط، ع: بملك .

(١٢) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٣١ .





وفي الظهيرية [1] من كتاب الزكاة [2] : السلطان اذا وهب لأنسان الخراج [3] ليس له القبول ، لأنه حق الجماعة ، فان كان مَصرفاً [4] فله أن يقبل .

السلطان اذا جعل خراج الأرض ، لصاحب الأرض وتركه عليه [5] ، جاز في قول ابي يوسف . خلافاً لمحمد [6] .

---

(١) الفتاوى الظهيرية تأليف الإمام محمد بن احمد بن عمر القاضي البخاري ظهير الدين (ت٦١٩ه)، تُعد هذه الفتاوى من كتب المذهب الحنفي واسعة الانتشار، وهذا واضح من كثرة النقول منها، والمكانة العلمية المرموقة للمؤلف، فضلاً عما حوته هذه الفتاوى من مسائل مهمة يحتاج اليها الفقيه، إذ جمع فيها الواقعات والنوازل . ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج ٢، ص٦١٧ .

(٢) في النسخة س: الزكوة، وفي النسخة ط: الزكات، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسخة ط: خراج ارضه . والعبارة غير دقيق وفيها تصحيف لأن ما بعدها يدل على ذلك، من ان هذا الإنسان ليس له حق القبول لان الأرض حق الجماعة، أي ملك لبيت المال .

(٤) أي ان هذا الشخص هو احد مصارف الخراج .

(٥) أي ان السلطان يُبقي الخراج على الأرض لكن يعفي مالكها من دفعه .

(٦) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد سنة (١٣١ه) كان أبوه من بلاد الشام، زار العراق فولد له محمد في واسط، ونشأ بالكوفة وفيها طلب الحديث، وسمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه . وقال الشافعي: أخذت من محمد وقر بعير من العلم، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، توفى سنة (١٨٩ه) . كتبه كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط ويسمى أيضا الأصل، والزيادات، والجامع الكبير، والكسب، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والحجة على أهل المدينة . ينظر: الذهبي، مناقب أبي حنيفة، ص ٧٩ . اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢١٢ .





والفتوى [1] على قول أبي يوسف ، اذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج .

وعلى هذا التسويغ ، للقضاة [2] والفقهاء .

ولو جعل العُشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم .

وفي القنية [3] : استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة أو غيرها لا يلزمه التصرف ، ويُعزر [4] في صرفها إلى نفسه ، إن كان مصرفاً كالمفتي [5] والمجاهد [6]

---

(١) في النسخة ط: وعليه الفتوى .

(٢) في الأصل: القضاء، والصواب ما أثبتناه .

(٣) قنية المنية لتتميم الغنية تأليف الإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء الزاهدي الحنفي، من كبار الفقهاء الذين لهم اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، له مصنفات منها: قنية المنية، والحاوي، والمجتبى شرح مختصر القدوري، وزاد الأئمة، وتتضح أهمية كتاب القنية من كثرة النقول عنه في كتب الحنفية وهو مشهور عندهم، جعلها شرحا لكتاب شيخه القُزبني منية الفقهاء، توفى سنة ٦٥٦هـ . ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢٩٥ . اللكنوي، الفوائد، ص ٢١٢ .

(٤) التعزير: هو التأديب دون الحد، وكل ما ليس فيه حد مقدر شرعاً فموجبه التعزير . ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢١١ .

(٥) في الأصل: كالمتنى، والصواب ما أثبتناه .





(١) والمعلم والمتعلم والمُذكر والواعظ بحق وعلم ، ولا يجوز لغيرهم ، وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون علمه انتهى (٢) .

وصرح الشيخ قاسم (٣) في فتوى رفعت له : بأن للجندي أن يؤجر (٤) ما اقطعه الإمام ، ولا أثر لجواز اخراج الإمام له في اثناء المدة (٥) .

كما لا أثر لجواز إخراج (٦) المؤجر (٧) في اثناء مدة ما أجر ، ولا لكونه ملك منفعة (٨) ، لا في مقابلة مالاً ، لاتفاقهم (١) على ان من صُولح على خدمة عبد سنةٍ ،

---

(١) في الأصل: المجامد، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أي لا يجوز للسلطان ان يهب خراج الأرض لشخص غير من ذكرهم ابن نجيم . ينظر: الزاهدي، القنية، ص ٦٦ .

(٣) الإمام العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا بن عبد الله المصري المشهور بالقاسم الحنفي السودوني، وقطلوبغا لفظة تركية مركبة، قطلو تعني المبارك، وبغا تعني الولد . ولد بالقاهرة سنة ٨٠٢ه، كان صابراً متواضعاً متصوفاً، كثير العيال، عالم بالفقه والتفسير والحديث والقراءات والأصول، تولى التدريس في اكثر من مدرسة في القاهرة، مصنفاته كثيرة في الفقه والأصول والحديث والرجال والسيرة، توفي سنة ٨٧٩ه . ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٨٤ . ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٦ . الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص

(٤) في النسخ س، ط، ع: يوجر، والصواب ما أثبتناه .

(٥) أي مدة الاجارة . ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٩٤ .

(٦) في النسخة س، ع، ك: موت، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل: الموجر، الصواب ما أثبتناه .

(٨) ملك المنفعة: أي تمليك المنفعة المادية للعين من دون الرقبة . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٧ .





كان للمُصالح ان يؤجره [٢] . إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع ، لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر [٣] كما قلنا . {لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له . لا نظير المستأجر لما قلنا } [٤] .

واذا مات المؤاجر أو أخرج الإمام الارض عن المقطع تفسخ [٥] الإجارة [٦] لانتقال الملك إلى غير المؤاجر . كما لو انتقل الملك في النظائر [٧] التي خَرَجَ عليها إجارة الإقطاع ، وهي إجارة المستأجر والمؤاجر .

إجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معينة [٨] . وإجارة الموقوف عليه الغلة ، وإجارة العبد المأذون ، ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال [٩] التجارة، وإجارة أم الولد انتهى [١٠] .

---

(١) في النسخة س: لانفاقهم .

(٢) في النسخة س: يواجره، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل: المستاجر، الصواب ما أثبتناه .

(٤) ما بين معقوفتين من النسخ ز، ع .

(٥) في الأصل: نفسخ، الصواب ما أثبتناه .

(٦) الإْجَارَةُ: اسم للأجرة وهي كراء الأجير . وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢ .

(٧) في الأصل: النظاير، الصواب ما أثبتناه .

(٨) في النسخ ط، ع، ك: مقدمة، والتصويب من: النسخة س، و ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٥٠.

(٩) في النسخة ط: حال، والصواب ما أثبتناه .

(١٠) مجموعة رسائل العلامة قاسم، ص ٦٠٢ وما بعدها .





فقد تحرر لنا من هذا كله أن ما أقطعه السلطان من أملاكه ، أو من مواتٍ بشروطها ، يصير ملكاً للمقطع يصح فيه ، سائر [1] التصرفات الثابتة [2] للملاك [3]، [3]، وتورث عنه ، وليس لأحدٍ إخراجها عنه إلى غيره . ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج أو عُشر ، أو ما يراه الإمام . ولا يشترط أن يكون من مصارف الخراج ، وإنما الرأي فيها للسلطان .

وأما ما أقطعه من أراضي [4] بيت المال [5] فلأنه لا يملك العين [6] ، فلا يصح يصح وقفها ولا التصرف بما يُخرجها عن ملكه ، ولا تورث عنه . وإنما ملك الانتفاع بها ، فله إيجارها ، وللإمام أن يخرجها إلى غيره [7] .

وحاصلها أنه جعل له خراجها الذي كان يحمل لبيت المال ، أما الكل أو البعض .

---

(١) في النسخة س، ط: وساير، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل: الثانية، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسخة ع: للاملاك .

(٤) في النسخة ط، ك: الاراضي، والتصويب من: النسخة س، ع .

(٥) يقصد بأراضي بيت المال الأراضي الخراجية إذ ان موردها يصب في بيت المال . ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٣٣ . ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٦٦ . ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٩٢ .

(٦) أي لا يملك الأرض .

(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٩٢ . الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٦٨ . في النسخة ط: لغيره، والصواب ما أثبتناه .





ويشـــترط ان يكــون مــن مصــارف الخــراج كمــا قــد علمــت . في الســلطان اذا جعــل الخــراج . وعلــى هــذا لــيس لــه ان يجعلهــا لغير المصارف .

فان قلت : هل له أن يجعل أرضاً وقفاً على مسجد ؟ .

قلت : نعم .

ذكر قاضي خان [1] : أن من مصارف الخراج بناء المساجد [2] والنفقة على تعميرها . وفيها [3] لو وقف السلطان أرضاً من بيت مال المسلمين على مصالح المسلمين جاز الوقف انتهى [4] .

وفي منظومة ابن وهبان [5] :

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت [6] يجوز ويؤجر [7].

ويؤجر [7].

---

(١) الأوزجندي، فتاوى قاضي خان، ج ١، ص ٢٤٠ .

(٢) في النسخة ط: المسجد، والصواب ما أثبتناه لأنه قال بعدها: تعميرها، ولم يقل تعميره .

(٣) أي في فتاوى قاضي خان . الأوزجندي، فتاوى قاضي خان، ج ١، ص ٢٤٠ .

(٤) الأوزجندي، فتاوى قاضي خان، ج ١، ص ٢٤٠ .

(٥) في الأصل: وبيان، والصواب ما أثبتناه .

(٦) في الاصل: عمن، والتصويب من: ابن وهبان، قيد الشرائد ونظم الفرائد، ورقة ٩ .

(٧) ابن وهبان، قيد الشرائد، ورقة ٩ .





وقال الشارح [1] : ويؤجر السلطان على ذلك لأن بيت المال مُعد لمصالح المسلمين ، فاذا أبده [2] على مصرفه الشرعي فقد منع غيره من خلافه [3] ، فيؤجر [4].

وأما إذا وقف السلطان أرضاً من أراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقراء [5] ، فقد افتى العلامة عبد البر ابن الشحنة [6] : بعدم الجواز [7] .

(١) هو عبد البر بن محمد بن محمد أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة، قاض وفقيه حنفي . ولد بحلب سنة ٨٥١هـ، انتقل إلى القاهرة، له نظم ونثر . وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره . وصنف كتباً، منها: غريب القرآن، وتفصيل عقد الفرائد شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، وزهر الرياض . توفى بالقاهرة سنة ٩٢١هـ . ينظر: الطباخ، إعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٨١ . الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٧٣ .

(٢) أي جعله أبدي لا يتغير .

(٣) أي منع من بعده من الحكام من صرف أموال بيت المال في غير مصارفها التي حددها الشارع .

(٤) قال ابن الشحنة: أقول يؤجر السلطان على ذلك لأن بيت المال معه لمصالح المسلمين فاذا أجره إلى مصرفه الشرعي يثاب لا سيما اذا كان يخاف عليه أهل الجور، الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يستحق منهم . ينظر: ابن الشحنة، تفصيل عقد الفرائد، ورقة، ١٤٨ . وهذا ما أكده الشرنبلالي، في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال: فيه حفظ عن تصرف امراء الجور فيه بغير وجه شرعي . ينظر: تيسير المقاصد، ورقة ١٦٤ .

(٥) في النسخ س، ع، ك: الفقرا .

(٦) ابن الشحنة، تفصيل عقد الفرائد، ورقة، ١٤٨ .

(٧) ابن الشحنة، تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد، ورقة ١٣٩ .





آخذاً من قول قاضي خان على مصلحة عامة نظراً الى انه لا بد من العموم في الابتداء [١] . وخالفه في ذلك بعض أهل عصره نظراً إلى العموم في الانتهاء [٢] .

وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان [٣] .

وأما الإرصاد [٤] فذكر الشيخ قاسم أنه من السلطان ليس بإيقاف .

فان قلت : هل للفقراء [٥] حق في الخراج ، وان لم يكن ذا نفع عام ؟ .

قلت : صرح في الظهيرية بأنهم يأخذون ما فضل بعد المصاريف العامة .

وهكذا في السراجية [٦] . والله اعلم .

---

(١) في النسخة س: الابتدا .

(٢) في النسخة س: الانتها .

(٣) في الأصل: وبيان، والصواب ما أثبتناه . ينظر: ابن الشحنة، تفصيل عقد الفرائد، ورقة، ١٤٨ .

(٤) الإِرْصَادُ في اللغة: الإعداد، يقال أرصد له الأمر أعده . واصطلاحاً: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه . والفرق بين الوقف والإرصاد ان الموقوف يكون مملوكاً للواقف، في حين الْمُرْصِدُ – بِكَسْرِ الصَّادِ – هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أَرْصَدَهُ، لأن الأرض ملك لبيت المال . واختلف الفقهاء في الإِرْصَادِ على أشخاص معينين: فذهب جمهور الحنفية ومنهم عبد البر بن الشحنة، والمالكية، والشافعية ومنهم السيوطي، إلى انه لا يجوز إرصاد على أشخاص بأعيانهم، وان كانوا يقومون بمصلحة عامة، والسبب هو سداً للذريعة وقطعاً لدابر تلاعب الفسقة من الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين منهم . ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٣٣ . ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٦٦ . ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٦٦ .

(٥) في النسخ س، ع: الفقرا .

(٦) الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ١٥١ و ٤٠١ .





ألف ذلك عجلاً زين بن نجيم الحنفي

في تاسع وعشرين رمضان

سنة خمس وستون وتسعمائة

وذلك بمصر المحروسة

حين سئل عن الإقطاعات

غفر الله تعالى لمؤلفها وقارئها وكاتبها

وجميع المسلمين

أجمعين امين





مصادر ومراجع التحقيق

القرآن الكريم

أولاً المخطوطات :

ابن الشحنة ، سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد (ت٩٢١ه) .

١. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد ، نسخة المكتبة الأزهرية ، رقم ٣٢٧ .

الشرنبلالي ، حسين بن عمار (ت١٠٦٩ه) .

٢. تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد ، نسخة المكتبة الأزهرية رقم ١٦٤١ .

ابن وهبان ، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان (ت٧٦٨ه) .

٣. منظومة ابن وهبان ، نسخة المكتبة الأزهرية رقم ، خصوصي ٢٣٩٦ ، عمومي ٣٣٢٧٧ .

ثانياً المصادر:

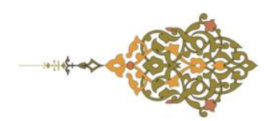
ابن الأثير ، علي بن محمد (ت٦٣٠ه).

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرون (القاهرة، مطابع دار الشعب، ١٩٧٠م).

احمد ، احمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ه) .

٥. المسند (بيروت ، دار صادر ، د . ت) .





ابن آدم ، يحيى بن آدم بن سليمان (ت٢٠٣هـ) .

٦. الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩).

الأزهري ، محمد بن احمد بن الأزهر (ت٣٧٠هـ) .

٧. تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١) .

الأسيوطي ، محمد بن احمد بن علي (ت٨٨٠هـ) .

٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦) .

الأصفهاني ، إسماعيل بن الفضل (ت٥٣٥هـ) .

٩. دلائل النبوة ، تحقيق : محمد محمد الحداد ، (الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٩هـ) .

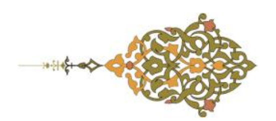
الأوزجندي ، الحسن بن منصور (ت٥٩٢).

١٠. فتاوى قاضي خان ، اعتناء سالم مصطفى (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩).

الأوشي ، علي بن عثمان (ت٥٦٩هـ).

١١. الفتاوى السراجية ، تحقيق : محمد عثمان (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١).





البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

١٢. صحيح البخاري ، مراجعة : د. مصطفى ديب (بيروت ، دار ابن كثير، ١٩٨٧).

١٣. التاريخ الكبير (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٦).

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت١٠٥١هـ).

١٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥).

١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : محمد حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٧).

البيهقي ، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).

١٦. السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د . ت).

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ).

١٧. كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ، جمع وتحقيق : عبد الرحمن محمود (الرياض ، مكتبة ابن تيمية ، د . ت).

ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد (ت٧٣٣هـ).

١٨. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم احمد ، (قطر ، دار الثقافة ، ١٩٨٨).

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) .

١٩. صفة الصفوة ، تحقيق : أحمد علي (القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٠).





٢٠. زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عبد الله (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٧).

الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ).

٢١. الصحاح ، تحقيق: احمد عبد الغفور (بيروت، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ).

حاج خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ).

٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د . ت).

ابن حجر ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ).

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥).

٢٤. الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ، تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٧٢).

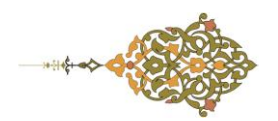
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت).

٢٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت).

الحصكفي ، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ).

٢٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٠هـ).





ابن حوقل ، محمد بن علي (ت٣٦٧هـ).

٢٨. صورة الأرض (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٩٣٨).

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).

٢٩. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ).

الخصاف ، احمد بن عمر بن مهير (ت٢٦١هـ).

٣٠. أحكام الأوقاف ، تحقيق : محمد عبد السلام (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩).

الخطيب البغدادي ، احمد بن علي (ت٤٦٣هـ).

٣١. تاريخ بغداد ، تحقيق : مصطفى عبد القادر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

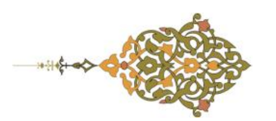
الخوارزمي ، محمد بن احمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ).

٣٢. مفاتيح العلوم ، تقديم : د . عبد اللطيف محمد العبد (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧).

الدارقطني ، علي بن عمر بن احمد (ت٣٨٥هـ).

٣٣. سنن الدارقطني ، تحقيق : مجدي منصور (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥).





الدسوقي ، محمد بن احمد (ت١٢٣٠هـ).

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت).

الذهبي ، محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ).

٣٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : د . عمر عبد السلام (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧).

٣٦. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣).

٣٧. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري (حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٨هـ).

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ).

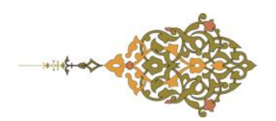
٣٨. مختار الصحاح (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٦٧).

ابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد (ت٧٩٥هـ).

٣٩. الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩).

٤٠. القواعد في الفقه الإسلامي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧١).





ابن رشد الحفيد ، محمد بن احمد (ت٥٩٥ه).

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : خالد العطار (بيروت، دار الفكر، د . ت).

الزاهدي ، مختار بن محمود (ت٦٥٨ه).

٤٢. القنية لتتميم الغنية (كلكتا ، ١٨٩٠).

الزبيدي ، محمد بن محمد بن محمد (ت١٢٠٥ه).

٤٣. تاج العروس من جواهر العروس (بيروت ، مكتبة الحياة ، د . ت).

ابن زكريا ، احمد بن فارس (ت٣٩٥ه).

٤٤. معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٧).

الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد (ت٥٣٨ه).

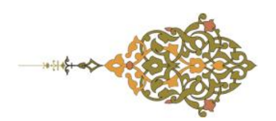
٤٥. أساس البلاغة (القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٩٦٠).

٤٦. الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت).

الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢ه).

٤٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، اعتناء : ايمن صالح شعبان (الهند ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ، ١٩٣٨).





السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ).

٤٨. فتاوى السبكي ، (بيروت ، دار المعارف ، د . ت).

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ).

٤٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، د . ت).

السرخسي ، محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ).

٥٠. المبسوط ، تصحيح جماعة من العلماء (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ).

ابن سعد ، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ).

٥١. الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر ، د . ت).

السمهودي ، علي بن عبد الله بن احمد (ت٩١١هـ).

٥٢. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧١).

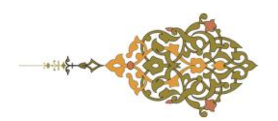
ابن سيدة ، علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ).

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠).

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ).

٥٤. الحاوي للفتاوي ، (بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٤).





٥٥. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٥).

الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ).

٥٦. الأم ، تصحيح : محمد زهدي النجار (بيروت ، دار المعرفة ،١٩٧٣).

٥٧. مسند الشافعي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ).

الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ).

٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجيل ، ١٩٧٣).

٥٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تحقيق : محمد حسن حلاق (دمشق ، دار ابن كثير ، ٢٠٠٦).

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ).

٦٠. طبقات الفقهاء (بغداد ، المكتبة العربية ، ١٣٥٦هـ).

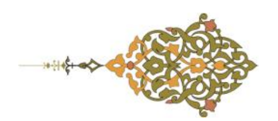
الصفدي ، خليل بن ايبك (ت٧٦٤هـ).

٦١. الوافي بالوفيات ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، (بيروت، دار أحياء التراث ، ٢٠٠٠).

طاش كبري زادة ، احمد بن مصطفى (ت٩٦٨هـ).

٦٢. مفتاح السعادة ومصباح السيادة (القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، د . ت).





الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ) .

٦٣. تاريخ الرسل والملوك (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ).

٦٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تصحيح : صدقي جميل العطار (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٥).

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ).

٦٥. رد المحتار على الدر المختار (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩).

٦٦. رسم المفتي ، منشور ضمن مجموعة رسائله (كراتشي ، مكتبة مير محمد ، د . ت).

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ).

٦٧. الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨).

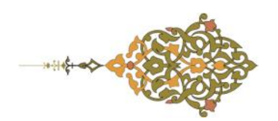
ابن عبد الحق ، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله (ت٧٣٩هـ).

٦٨. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق : علي محمد البجاوي (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٤).

أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

٦٩. الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦).





ابن العماد ، عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩ه).

٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت).

العمراني ، يحيى بن أبي الخير (ت٥٥٨ه).

٧١. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، (جدة ، دار المنهاج ، ٢٠٠٠).

العيني ، محمود بن احمد (ت٨٥٥ه).

٧٢. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار إحياء التراث ، د.ت).

٧٣. البناية شرح الهداية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠).

الغرناطي ، محمد بن احمد بن محمد (ت٧٤١ه).

٧٤. التسهيل لعلوم التنزيل ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٣).

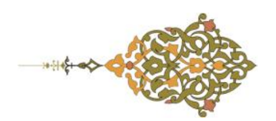
الغزي ، تقي الدين بن عبد القادر (ت١٠١٠ه).

٧٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد (القاهرة ، مطابع الأهرام ، ١٩٧٠).

الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت١٧٠ه).

٧٦. العين ، تحقيق: د . إبراهيم السامرائي ود . مهدي المخزومي (القاهرة، دار مكتبة الهلال ، د . ت).





الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب بن محمد (ت٨١٧هـ).

٧٧. القاموس المحيط والقابوس الوسيط (بيروت ، دار العلم للجميع ، د . ت).

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ).

٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت).

ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ).

٧٩. الكافي ، تحقيق : زهير الشاويش (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢).

٨٠. المغني على مختصر الخرقي ، تصحيح : محمد رشيد رضا (القاهرة، مطبعة المنار ، ١٣٤٥هـ).

القرطبي ، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ).

٨١. الجامع لأحكام القرآن (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥).

القرشي ، عبد القادر بن محمد (ت٧٧٥هـ).

٨٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، د . ت).

ابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ).

٨٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية (بغداد ، مطبعة العاني، ١٩٦٣).





٨٤. مجموعة رسائل ابن قطلوبغا ، تحقيق : عبد الحميد محمد الدرويش (دمشق ، دار النوادر ، ٢٠١٣).

القلقشندي ، احمد بن علي بن احمد (ت٨٢١ه).

٨٥. صبح الأعشى في صناعة الإنشا (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩١٥).

الكاساني ، مسعود بن احمد (ت٥٨٧ه).

٨٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ه).

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ه).

٨٧. البداية والنهاية في التاريخ (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨).

٨٨. تفسير القرآن العظيم (بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت).

الماوردي ، علي بن محمد (ت٤٥٠ه).

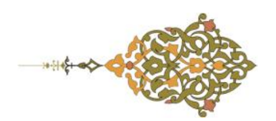
٨٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة وتحقيق: د. محمد جاسم الحديثي (بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ٢٠٠١م).

٩٠. الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩).

المرداوي ، علي بن سليمان بن احمد (ت٨٨٥ه).

٩١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٠٦).





المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ).

٩٢. مختصر المزني ، تصحيح : محمد زهري النجار (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣).

المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت٥٣٩هـ).

٩٣. الهداية شرح البداية (القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت).

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ).

٩٤. المبدع بشرح المقنع، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨).

٩٥. الفروع ، راجعه : عبد الستار احمد فراج (بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٤).

المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد (ت٦٨٢هـ).

٩٦. الشرح الكبير على متن المقنع ، تصحيح : محمد رشيد رضا (القاهرة، مطبعة المنار ، ١٣٤٥هـ).

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ).

٩٧. لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧).

ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت٦٨٣هـ).

٩٨. الاختيار لتعليل المختار، علق عليه : محمود أبو دقيقة، (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت).





ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ).

٩٩. الأشباه والنظائر (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠).

النووي ، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ).

١٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ، المكتب الإسلامي ، د . ت).

١٠١. المجموع شرح المهذب (القاهرة ، مطبعة الإمام ، د . ت).

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ).

١٠٢. سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٨هـ).

الهيتمي ، احمد بن محمد (ت٩٧٤هـ).

١٠٣. الفتاوى الفقهية الكبرى (القاهرة ، د . ت).

ياقوت ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ).

١٠٤. معجم البلدان (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٩).

أبو يعلى ، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).

١٠٥. الأحكام السلطانية ، صححه : محمد حامد الفقي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م).





أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢ه).

١٠٦. الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩).

ثالثاً : المراجع :

الأبيض ، أنيس .

١٠٧. بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية (بيروت ، ١٩٩٤)٪.

بروكلمان ، كارل.

١٠٨. تاريخ الأدب العربي ، ترجمة : عبد الحليم النجار (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٧).

بطاينة ، محمد ضيف الله .

١٠٩. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى (عمان ، دار الكندي ، د . ت).

البغدادي ، إسماعيل بن محمد بن سليم .

١١٠. هدية العارفين إلى أسماء المصنفين و آثار المؤلفين (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت).

بلتاجي ، محمد (الدكتور) .

١١١. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، (القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧).





بهشتي ، محمد حسين .

١١٢. الاقتصاد الإسلامي ، (القاهرة ، دار التعارف ، ١٩٨٨).

جرار ، بسام مهنا .

١١٣. الفكر العربي الإسلامي ، (فلسطين ، ٢٠٠٤).

أبو حبيب ، سعدي (الدكتور) .

١١٤. القاموس الفقهي (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨).

الخضري ، الشيخ محمد .

١١٥. تاريخ التشريع الإسلامي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨).

الدباغ ، عبد الستار حامد (الدكتور).

١١٦. الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء (بغداد ، دار الرسالة ، ١٩٨٠).

الدوري ، عبد العزيز (الدكتور) .

١١٧. نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، (بغداد ، ١٩٧٠).

ديورانت ، ول .

١١٨. قصة الحضارة (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، د . ت).





الراضي ، عبود .

١١٩. موقف الإسلام من الأرض والإقطاع ، (النجف ، مطبعة النعمان ، ١٩٧٠).

رمضان ، هويدا عبد العظيم .

١٢٠. المجتمع في مصر الإسلامية ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤).

الزحيلي ، وهبة (الدكتور).

١٢١. الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق ، دار الفكر ، د . ت).

الزركلي ، خير الدين محمود .

١٢٢. الأعلام (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠).

أبو زهرة ، محمد عبد الله .

١٢٣. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه (القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٧٤).

زيدان ، عبد الكريم (الدكتور) .

١٢٤. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٦٣).

شالاي ، فيليسيان .

١٢٥. تاريخ الملكية ، ترجمة : صباح كنعان ، (بيروت ، ١٩٧٣).





شبير، محمد عثمان (الدكتور).

١٢٦. أحكام الخراج في الفقه الإسلامي (الكويت، دار القلم، ١٩٨٦).

شريف، عمر .

١٢٧. نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة (القاهرة، ١٩٩١).

الطباخ، محمد راغب بن محمود .

١٢٨. أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (حلب، دار العلم العربي، ١٩٨٨).

عبده، عيسى ويحيى احمد .

١٢٩. الملكية في الإسلام (القاهرة، دار المعارف، د . ت).

العربي، محمد عبد الله (الدكتور).

١٣٠. المُلكية الخاصة وحدودها في الإسلام (القاهرة، منشورات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٣هـ).

عمارة، محمد (الدكتور) .

١٣١. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣).

كاظم، محمد نوري .

١٣٢. ملكية الأرض في العراق، (بغداد، مطبعة التمدن، ١٩٥٨).





الكبيسي ، حمدان عبد المجيد (الدكتور).

١٣٣. الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩١).

١٣٤. في الفكر الاقتصادي الإسلامي حقائق وآفاق ومعالجات (بغداد ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠١٤).

١٣٥. الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي، (بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ٢٠١٣).

الكبيسي ، مقتدر حمدان (الدكتور) .

١٣٦. الآراء المالية في كتاب الأم للإمام الشافعي ، (بروناي ، منشورات جامعة السلطان الشريف علي ، ٢٠١٥) .

كحالة ، عمر رضا (الدكتور).

١٣٧. معجم المؤلفين (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٧).

اللكنوي ، عبد الحي بن محمد .

١٣٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، د . ت).

المظفر ، محمود.

١٣٩. إحياء الأراضي الموات (القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٢).

الناطور ، شحادة وآخرون .

١٤٠. مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية (عمان ، دار الأمل ، ١٩٨٩).





الناهي ، صلاح الدين .

١٤١. مقدمة في الإقطاع ونظام الأراضي في العراق (بغداد ، مطبعة المعارف، ١٩٥٥).

النجار ، عبد الهادي علي .

١٤٢. الإسلام والاقتصاد (الكويت ، عالم المعرفة ، ١٩٧٨).

النقيب ، احمد بن محمد .

١٤٣. المذهب الحنفي (الرياض ، مكتبة الرشد ، ٢٠٠١).

نويهض ، عادل .

١٤٤. معجم المفسرين (بيوت ، مؤسسة نويهض الثقافية ، ١٩٨٨).

هنتس ، فالتر .

١٤٥. المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة : كامل العسلي (عمان ، منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠).

الهندي ، إحسان .

١٤٦. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (دمشق ، دار النمير ، ١٩٩٣).

أبو يحيى ، محمد حسن .

١٤٧. نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية (عمان ، دار عمار للنشر ، ١٩٨٨).





الفهارس العامة

1. فهرس الأعلام والمؤلفون
2. فهرس البلدان والمواضع
3. فهرس الكتب الواردة في المتن
4. فهرس المصطلحات الفقهية
5. فهرس المصطلحات الاقتصادية





فهرس الأعلام والمؤلفون

أبو يوسف

عمر

كسرى

الخصاف

محمد

الشيخ قاسم

قاضي خان

ابن وهبان

عبد البر ابن الشحنة





فهرس البلدان والمواضع





فهرس الكتب الواردة في المتن

القاموس

المصباح

الخراج

أحكام الأوقاف

الظهيرية

القنية

منظومة ابن وهبان

السراجية





فهرس المصطلحات الفقهية





فهرس المصطلحات الاقتصادية

الإقطاعات

ارض الخراج

غلة

الموات

القطائع

اصطفى

مغيض ماء

أجمة

وارث

يخمس

العشر

عامرة

عنوة

عشرية

وقف





بيت المال

رقبة الأرض

وهب

حق الجماعة

مصرف

يؤجر

منفعة

مقابلة

صُولح

ملك

وظيفة

العين

الإرصاد

